جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اداري

رقم:

إعداد الطالبة:

أسماء سماعين

يوم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

أثر الديمقراطية التشاركية على عمل المجالس المحلية المنتخبة

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2 زرزور بن نولي	أ.محاضر	الجامعة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اداري

رقم:

إعداد الطالبة:

أسماء سماعين

يوم:

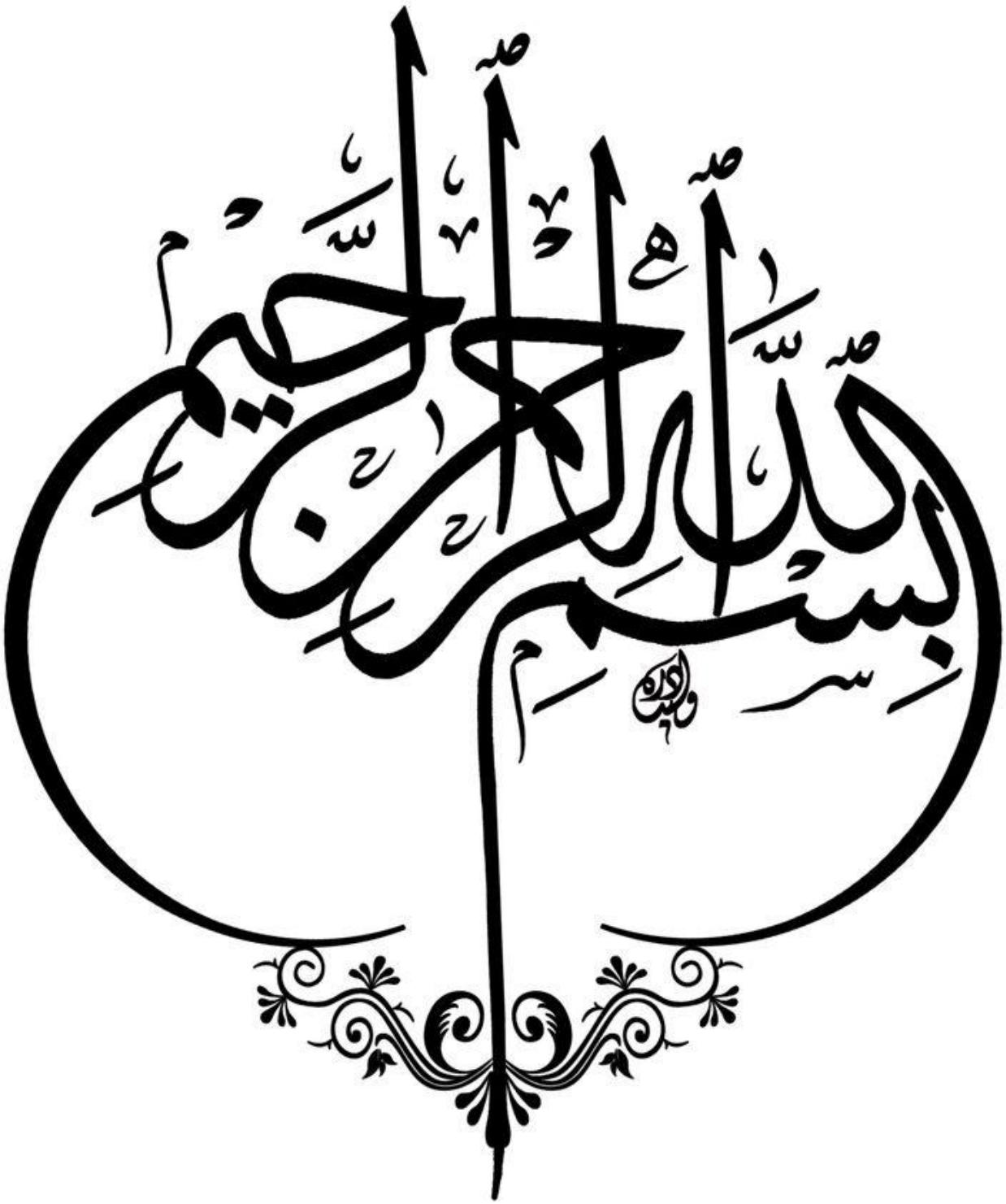
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

أثر الديمقراطية التشاركية على عمل المجالس المحلية المنتخبة

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2 زرزور بن نولي	أ.محاضر	الجامعة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 – 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قرن الله تعالى برهما بعبادته في كتابه العزيز:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾،

إلى والديَّ الكريمين، حفظهما الله وأدام عليهما الصحة والعافية، وأطال في عمرهما، وجزاهما عني خير الجزاء.

إلى عائلة سماعين الكريمة، سندي وفخري.

إلى أستاذي الفاضل بن نولي زرور، تقديرًا لما قدمه من توجيه ونصح.

إلى أصدقائي ورفقاء دربي، الذين شاركوني لحظات الجد والتعب.

إلى أختي العزيزة سماعين نزيهة، وإلى أخي الغالي سماعين سليمان.

ولا أنسى أن أهدي هذا العمل إلى نفسي، سماعين أسماء، تقديرًا لما بذلته من جهد ومثابرة.

إلى كل من يسكنه قلبي ولم يذكره قلمي، أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه الدراسة، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الكريم "بن نولي زرزور" الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة، فله مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل بن عبد الله أيوب يحي، لما قدمه لي من علم ومعرفة، وما بذله من جهود في سبيل تكويني ومرافقتي خلال مساري الدراسي

ايضا جميع الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على تكويني العلمي طيلة مشواري الدراسي، وكان لهم الفضل في تنمية معارفي وصقل قدراتي.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أفراد عائلتي الكريمة، لما قدموه لي من دعم وتشجيع ومساندة طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

كما أشكر كل من مدّ لي يد العون وساهم بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة في سبيل إتمام هذه الدراسة.

وفي الأخير، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،

قائمة المختصرات:

المختصر	الدلالة
ج – ر	الجريدة الرسمية
ج – ج	الجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.
ط	الطبعة

مقدمة

مقدمة

تعد الديمقراطية من أكثر المفاهيم تعقيداً وثراءً في العلوم السياسية، إذ لا يمكن اختزالها في مجرد آلية انتخابية أو إجراء شكلي لتداول السلطة، بل هي بناء نظري ومؤسساتي يعكس تطور الفكر السياسي الحديث وسعيه لإرساء توازن دقيق بين السلطة والحرية.

فالديمقراطية في جوهرها تقوم على اضفاء الشرعية على الحكم من خلال إرادة الشعب، لكنها في الوقت ذاته تؤسس لمنظومة متكاملة من القواعد القانونية والضمانات الدستورية التي تكفل حماية الحقوق والحريات وتنظم ممارسة السلطة.

كما أن هذا المفهوم شهد تحولات عميقة، حيث انتقل من منظور تقليدي ضيق يختزل الديمقراطية في مجرد التمثيل النيابي والاقتراع الدوري والتصويت في المواعيد الانتخابية، إلى تصور حديث أكثر شمولاً وانفتاحاً يقر بضرورة إشراك المواطن بصورة فعلية في مختلف مراحل صنع القرار العمومي. فلم يعد دور المواطن مقتصراً على اختيار ممثله، بل أصبح فاعلاً مستمراً يساهم في صياغة السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها، واقتراح الحلول ومراقبة تنفيذها.

خاصة وأنه أصبح من الضروري إعادة النظر في علاقة المواطن بالشأن العام، وكذا البحث عن سبل جديدة لتعزيز الثقة بين الفرد ومؤسسات الدولة على اعتبار أن المشاركة الفاعلة في اتخاذ القرار لم تعد ترفاً بل حاجة ملحة تفرضها متطلبات التنمية المستدامة والحكم الراشد.

وعلى إثر هذا الأساس برزت ان الديمقراطية التشاركية كامتداد متطور للديمقراطية الحديثة تقوم على توسيع فضاءات المشاركة وتعزيز آليات الحوار والتشاور، بما يسمح بإدماج مختلف الفاعلين خاصة المجتمع المدني في إدارة الشأن العام بصورة أكثر فعالية وعمقا.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية:

1) الاهتمام الشخصي بمواضيع الإدارة المحلية والديمقراطية.
2) الرغبة في فهم آليات مشاركة المواطن في تسيير الشأن العام.
3) السعي إلى تعميق المعارف في مجال له علاقة بالتخصص الأكاديمي.

4) الطموح إلى توظيف هذا الموضوع في المسار العلمي والمهني مستقبلاً

ب- الأسباب الموضوعية:

1) أهمية الديمقراطية التشاركية كأحد الاتجاهات الحديثة في تسيير الشأن العام.
2) تنامي الاهتمام بدور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية.
3) بروز الحاجة إلى تعزيز مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي.
4) ارتباط الموضوع بالإصلاحات التي عرفتها الجزائر، خاصة في مجال ترقية المجتمع المدني والحكم المحلي.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بعمل المجالس المحلية المنتخبة أهمية علمية بالغة، لكونها تندرج ضمن الحقول الحديثة في العلوم السياسية والإدارية، حيث تساهم في إثراء الرصيد المعرفي المرتبط بآليات إشراك المواطن في صنع القرار. كما تسمح هذه الدراسة بفهم التحولات التي عرفها مفهوم الديمقراطية، وانتقاله من بعده التمثيلي إلى بعده التشاركي الأكثر انفتاحًا.

أما من الناحية العملية فتبرز أهمية الموضوع في كونه يعالج واقع الممارسات المحلية، ويسلط الضوء على مدى فعالية آليات المشاركة في تحسين جودة التسيير العمومي وتعزيز الشفافية والمساءلة؛ كما يساعد في إبراز دور الفاعلين المحليين والهيئات الداعمة في تحقيق تنمية مستدامة، وهو ما يجعله موضوعًا ذا صلة مباشرة بمتطلبات الإصلاح الإداري وتعزيز الحكم الراشد.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1) التعرف على الأطر العامة والقانونية للديمقراطية التشاركية والمجالس المحلية المختلفة.
2) تبيان الدور الفعلي والحقيقي للأطراف المحلية التي تسهر على تحقيق تنمية محلية.
3) الوقوف عند أهم الهيئات والبرامج القائمة على ترسيخ ديمقراطية تشاركية.
4) رصد انعكاس الديمقراطية التشاركية على فعالية اتخاذ القرار المحلي.

5) دعم التوجه نحو حوكمة محلية أكثر انفتاحاً وتشاركية.

6) المساهمة في إثراء الدراسات الأكاديمية المرتبطة بالإدارة المحلية.

الإشكالية:

تُعد الديمقراطية التشاركية من أهم الآليات الحديثة التي تهدف إلى إشراك المواطنين في تسيير الشأن المحلي، بما يعزز فعالية عمل المجالس المحلية المنتخبة ويساهم في تحسين أدائها وتحقيق تنمية محلية فعالة.

ومن هنا تبرز الإشكالية التالية:

كيف تساهم الديمقراطية التشاركية في تفعيل عمل المجالس المحلية المنتخبة وتحسين أدائها في إطار تحقيق تنمية محلية فعالة؟

وتتفرع عنها **تساؤلات فرعية:**

1) ما هي الديمقراطية التشاركية؟

2) ما هو الإطار القانوني الذي يحكم عمل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر؟

3) كيف تمكن المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص من تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي؟

4) أي دور للهيئات والبرامج التنموية في ترسيخ الديمقراطية التشاركية وتحسين أداء المجالس المحلية المنتخبة؟

المنهج المتبع:

يعد المنهج أساس اي دراسة علمية خاصة وأن تحقيق أهداف البحث تتوقف على الاختيار الأنسب لهاته المناهج، لذا فقد فرضت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الدستورية والقانونية للفهم الجيد للموضوع.

الدراسات السابقة

تم الحديث عن مثل هذا الموضوع في مجموعة من الأطروحات والتي تشترك مضامينها مع موضوعنا الحالي:

1) أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان: "إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر" لـ "يمينة حناش" من جامعة قسنطينة 03، كلية العلوم السياسية 2019-2020، تمحورت حول تسليط الضوء على أهمية الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية وأهم العراقيل والمشاكل التي تحد من تجسيدها وتفعيلها، الا أنه عموما ،في ما يخص البرامج التنموية تم التطرق من قبلها لبرنامج كابدال فقط وهو ما يميز هذا الامر عن دراستنا كونه تم الحديث عن برنامج آخر مستحدث الا وهو برنامج اديل.

2) أطروحة الدكتوراه المعنونة بـ: " الديمقراطية التشاركية كآلية لبناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر (2011-2020)" من قبل "فراحي محمد" جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2021 - 2022، عالجت كيف انصب الاهتمام على تطبيق الديمقراطية التشاركية المحلية لمعالجة أزمة التمثيل على مستوى مؤسسات الديمقراطية التمثيلية متخذة من بلدية أولاد بن عبد القادر ولاية الشلف نموذجاً.

3) دراسة مفيدة بن بلعيدي، الحكم الموسع الية التنمية المستدامة في الجزائر، منشورات مختبر الامن الإنساني، الجزائر، 2021، حيث تمحورت حول طبيعة العلاقة بين الحكم الموسع باعتباره متغيراً مستقلاً، والتنمية المستدامة باعتبارها متغيراً تابعاً، مع التطرق إلى مقومات الحكم الموسع على المستويين الوطني والمحلي، والتي من خلالها أبرزت الباحثة الديمقراطية التشاركية كإستراتيجية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز فعالية التسيير العمومي.

صعوبات الدراسة:

1) تشعب الموضوع وارتباطه بعدة مجالات، منها القانون والإدارة والعلوم السياسية والتنمية المحلية، مما استدعى الإحاطة بجوانب متعددة

2) تعدد النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بالجماعات المحلية، الأمر الذي تطلب الرجوع إلى عدة قوانين وتنظيمات مختلفة.

3) تغير بعض النصوص القانونية وتطورها المستمر، خاصة ما يتعلق بالإصلاحات المحلية والحوكمة.

تقسيم الدراسة:

قسمت الدراسة إلى فصلين؛ الفصل الأول تعرضنا فيه إلى الإطار العام للديمقراطية التشاركية وعمل المجالس المحلية المنتخبة، اندرجت فيه مبحثين تضمن الأول المؤطر المفاهيمي للديمقراطية التشاركية، والمبحث الثاني الإطار القانوني للمجالس المحلية المنتخبة.

أما في الفصل الثاني؛ تطرقنا إلى دور الديمقراطية التشاركية في عمل المجالس المحلية المنتخبة، جاء المبحث الأول بعنوان الأطراف المحلية ودورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية، أما المبحث الثاني حول الهيئات والبرامج التنموية لترسيخ الديمقراطية التشاركية

الفصل الأول: الإطار العام للديمقراطية التشاركية وعمل المجالس المحلية المنتخبة

الفصل الأول: الإطار العام لديمقراطية التشاركية وعمل المجالس المحلية المنتخبة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات عميقة في أنماط الحكم وأساليب تسيير الشأن العام، حيث برزت توجهات حديثة تسعى الى تعزيز المشاركة الشعبية وتوسيع دائرة إشراك المواطنين في صنع القرار العمومي، وذلك في إطار البحث عن نماذج أكثر فعالية للديمقراطية والحكامة، وقد أسفر هذا التطور الانتقال التدريجي من المفهوم التقليدي للديمقراطية القائم على التمثيل الانتخابي، الى مفاهيم أكثر شمولاً وانفتاحا من بينها الديمقراطية التشاركية التي أصبحت احدى الركائز الأساسية للنظم الديمقراطية المعاصرة.

وتعد الديمقراطية التشاركية آلية حديثة تهدف الى تمكين المواطن من المساهمة الفعلية في إدارة الشأن العام. من خلال اشراكه في اعداد السياسات العمومية، تنفيذها وتقييمها بما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة. وقد اكتسب هذا النمط الديمقراطي أهمية خاصة على المستوى المحلي، بإعتباره المجال الاقرب لاهتمامات المواطن والأكثر قدرة على استيعاب مشاركته المباشرة.

وفي هذا الإطار تبرز الجماعات المحلية بوصفها الإطار المؤسساتي الأمثل لتجسيد الديمقراطية التشاركية، حيث تشكل المجالس المحلية المنتخبة سواء البلدية او الولائية، الحلقة الأساسية في تسيير الشأن المحلي وتحقيق التنمية المحلية.

وعلى هذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين نخص المبحث الأول بالإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية من خلال مطلبين، المطلب الاول يتناول مفهوم الديمقراطية التشاركية أما المطلب الثاني الإطار الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية.

أما في المبحث الثاني نخصه بالإطار القانوني للمجالس المحلية المنتخبة من خلال مطلبين المطلب الاول المجلس الشعبي البلدي في حين يسلط المطلب الثاني المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

عرفت الممارسات الديمقراطية في السنوات الاخيرة تطورا ملحوظا، نتيجة تنامي الوعي بأهمية إشراك المواطنين في إدارة الشأن العام وعدم حصر العملية الديمقراطية في بعدها التمثيلي القائم على الانتخابات فقط. وفي هذا الإطار برزت الديمقراطية التشاركية كإحدى الاليات الحديثة التي تهدف الى توسيع نطاق المشاركة الشعبية، وإتاحة الفرصة للمواطنين للمساهمة في التعبير عن أراءهم واقتراحاتهم حول مختلف المسائل التي تمس حياتهم اليومية.

ومن أجل الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بهذا المفهوم، سيتم في هذا المبحث التطرق الى المطلب الاول المعنون (بمفهوم الديمقراطية التشاركية)، ثم المطلب الثاني المعنون (بالإطار الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية).

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

ينصب الاهتمام في هذا المطلب على الجانب المفاهيمي للديمقراطية التشاركية، ذلك بتعريفها وإبراز أهم خصائصها وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

أولا: التعريف اللغوي للديمقراطية التشاركية

1-الديمقراطية: الديمقراطية كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية Demos وتعني عامة الناس، والنصف الثاني Kratia وتعني حكم وبالتالي فان Democratia تعني حكم الناس[1]، أي بمثابة مصطلح يطلق على شكل للحكم يتولى فيه الشعب الحكم.

[1] صبري سعيد، الدمقراطية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2007، ص 7.

2-التشاركية: في تعريف مصطلح التشاركية يتم الرجوع الى المعاجم حيث عرفت بانها "اسم مؤنث منسوب الى تشارك فهو متشارك بمعنى تعتمد على تحقيق التعاون وتبادل المعلومات و المشاركة في العمل"[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية

لابد من معرفة تعاريف فقهية حول التشاركية لتتسنى لنا صورة الدمقراطية التشاركية

أ – التشاركية: حسب قاموس المتعلم الانجليزي توفير الفرصة للأشخاص للمشاركة في تقرير كيفية القيام بشيء ما[2]. عرفها أيضا عمر محمد " اسهام أو انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعي سواء كان هذا الانشغال على طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر أو ما الى ذلك"[3]. اما حسب الباحث الجزائري بوحنية قوي مفهوم الشاركة أو التشاركية أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر او من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم التعبير"[4].

ب – الديمقراطية التشاركية:

تعرف الديمقراطية التشاركية على انها: المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل من الاعتماد الكلي على النواب المنتخبين.... تتسم هذه المشاركة بالتفاعل المباشر والنشط"[5]. كما جاءت في تعريف آخر: نمط من

(1) معجم المعاني، الموقع الكتروني: www – almaany. Com تاريخ الدخول 21/03/2026 ساعة 12.00.

(2) Learner's Dictionnary, Participatory, in Website: http://www.learners dictionary.Com/deFinition/ participatory, See On: 21/03/2026 at: 12:15.

(3) تارا اعمر محمد، المشاركة السياسية وتأثيرها في عملية التحول الديمقراطي، دار الكتب القانونية، مصر، 2015 ص 17.

(4) بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية، دار حامد للشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص 55.

(5) محمد العجاني وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية التشاركية منتدى البدائل العربي للدراسات، القاهرة، مصر، د/س ص 03.

أنماط الحكم يضع مشاركة المواطنين في قلب الشأن المحلي"[1]. تعرف كذلك بأنها "جميع الاجراءات والادوات و الوسائل و الاليات التي تعزز الادماج المباشر للمواطنين في تسيير الشؤون العامة"[2].

أيضا هي أسلوب "إدارة وحكم يقوم على رباعية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطن. تتميز هذه العلاقة بالشفافية وتكافئ الفرص و التعاون والمراقبة والمساءلة خدمة للصالح العام"[3].

طبعا وفي اطار جملة التعاريف هاته يتبين أن اليوم أصبت الديمقراطية التشاركية من أبرز السبل الجديدة المعززة للثقة بين الفرد و مؤسسات الدولة من خلال المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار كون هذا الامر لم يعد ترفاً بل حاجة ملحة تفرضها متطلبات التنمية المستدامة والحكم الرشيد، خاصة وان المواطن لم يعد دوره محصور على التصويت في المواعيد الانتخابية بل تجاوره ليشمل مساهمته اليومية في صياغة السياسات العمومية وحتى اقتراح الحلول وتوصيل الاهتمامات والتطلعات ومراقبة تنفيذها كل في اطار جعل الفعل العمومي أكثر قربا من الواقع وأكثر تجاوبا مع تطلعات المجتمع.

الفرع الثاني: خصائص الديمقراطية التشاركية

للديمقراطية التشاركية جملة من الخصائص تتميز بها ولعلها:

- أنها تتيح فرصة التعاون النخب السياسية فيما بينها ما يقلل من امكانية التهميش والصراع.
- انها أسلوب فعال لصيانة النظام، لأن الكل سيشعر انه جزء ما هذا النظام مما يجعله يبذل مجهودات خاصة لصيانته تحقيقا الصالح العام.

(1) Boumediene hecine, the experience of participatory democracy in Algeria as a modern managment method for local development, journal of a economic.Integratian, Vol. 10, N: 01, 2022 p 509.

(2) Boumediene hecine, p 503.

(3) فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية كألية لبناء الثقة بين الادارة المحلية والمواطن في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم التنظيم السياسي والاداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2022-2021، ص 21.

- احترام الشرعية، خاصة إذا ما كانت قائمة على التشارك لا يشعر اي طرف فيها بالإقصاء او التهميش ولكن الجميع يرى فيها مجهوداته الخاصة ومساهمته في بناء المجتمع.
- الفعالية من خلال التفاعل المباشر والنشط بين المواطنين ونوابهم وبين المواطنين ومشكلاتهم والسعي وراء ايجاد الحلول المثالية للمشاكل والصعوبات المطروحة محليا[1].

يتضح من خلال استعراض خصائص الديمقراطية التشاركية أنها تقوم على منطق اشراك المواطن في مختلف مراحل صنع القرار العمومي حيث تتيح هذه المقاربة تفاعلاً مباشرا بين المواطنين والسلطات العمومية، بما يعزز من روح التعاون بين مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين خاصة وأنها تسهم في تكريس الشعور بالمسؤولية الجماعية والانتماء باعتبار أن كل فرد يصبح طرفاً فاعلاً في توجيه السياسات العامة وهو ما ينعكس ايجابا على مستوى قبول القرارات العمومية.

ومن جهة اخرى فإن اعتماد المشاركة الواسعة يكرس مبدأ الشفافية ويحد من مظاهر الاقصاء والتهميش ما بدوره يعزز الثقة بين المواطن والادارة. ويؤدي في النهاية الى تحسين جودة القرارات من خلال ادماج مختلف الآراء والخبرات داخل المجتمع.

الفرع الثالث: أهداف الديمقراطية التشاركية

إن أهدافها متعددة ومتشعبة يمكن اختصار أهمها كالاتي:

- تحسين إدارة الشأن العام والمحلي على حد سواء انطلاقاً من المبدأ القائل ادارة أفضل هي ادارة أقرب وإدارة مع، وبالتالي فالأمر يتعلق بتحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار وتحقيق أقصى قدر من العقلانية في معالجة المشاكل المطروحة.
- تقوية التماسك الاجتماعي وتنمية روح المسؤولية الجماعية.
- تعزيز ثقة المواطن في صانع القرار[2] .

(1) قتال جمال، شرقي نذير، **الديمقراطية التشاركية قراءة المفاهيم**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 8، العدد 01، 2019، ص 61.

(2) شليغم سعاد، مطبوعة مقياس الديمقراطية التشاركية والسياسات العامة، قسم التنظيم السياسي والاداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2021-2022، ص 39.

من خلال ما سبق وبعد عرض مختلف أهداف الديمقراطية التشاركية انها تسعى أساسا الى تكريس دور المواطن كفاعل محوري في تسيير الشأن العام من خلال تفعيل مشاركته في عملية صنع القرار وتعزيز الرقابة الشعبية على عمل السلطات المحلية والوطنية. كما تهدف الى تقريب المواطن من الدولة عبر تعريفه بالإطار الاستراتيجي لعمل الحكومة بما يساهم في بناء علاقة قائمة على الثقة المتبادلة. ومن جهة أخرى تسهم هذه المقاربة في ترسيخ مبادئ الحكم الراشد ودولة الحق والقانون فضلاً على تحسين جودة القرار العمومية بفضل اشراك مختلف الفاعلين وإدماج تعددية الآراء بما يضمن فعالية أكبر واستجابة أدق لاحتياجات المجتمع.

المطلب الثاني: التكريس الدستوري والقانوني الديمقراطية التشاركية

لا يمكن الحديث عن فعالية الديمقراطية التشاركية دون وجود اساس دستوري وقانوني يكرسها ويضبط آليات ممارستها في الواقع العملي.

إذ لم يعد هذا المفهوم مجرد توجه نظري، بل أصبح يجد سنده في مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي أقرت مبدأ اشراك المواطن في تسيير الشأن العام.

وفي هذا الإطار يشكل التكريس الدستوري نقطة الانطلاق لتأطير الديمقراطية التشاركية، باعتباره يحدد المبادئ العامة لها، في حين تولى النصوص القانونية تفصيل هذه المبادئ وترجمتها الى اجراءات قابلة التطبيق.

الفرع الأول: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال جملة من الاحكام التي تهدف الى تعزيز اشراك المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تدعيم الممارسات الديمقراطية الحديثة. وتوسيع مجال المشاركة الشعبية لا سيما على المستوى المحلي.

وفي هذا الامر تنص المادة 10 من التعديل الدستوري 2020 " تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة"[1].

وباستقراء نص هاته المادة 10 يتبين ان نوع المشاركة محددة ومحصورة في دائرة الشؤون العمومية لا سيما في مجال التنموي بمختلف مجلاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يعكس الرغبة الفعلية في بلورة السياسات العمومية والمساهمة في تنفيذها ومتابعتها خاصة وأن هذه المشاركة ليست شكلية، بل تهدف الى تحقيق فعالية أكبر في تسيير الشؤون العامة، من خلال الاستفادة من مقترحات وخبرات مختلف الفاعلين داخل لمجتمع.

كما أكدت المادة 16 في فقرتها الثالثة "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية. لاسيما من خلال المجتمع المدني"[2]. ويبرز من خلال هذا النص تركيز المشرع على مكان الممارسة والمشاركة الا وهو المستوى المحلي أي الجماعات المحلية او الاقليمية (ولاية – بلدية) باعتباره المجال الأنسب لتجسيد الديمقراطية التشاركية. نظرا لقربه من المواطن وارتباطه المباشر بإحتياجاته ليومية. حتى في استعمال عبارة "تشجع الدولة" يعكس توجها نحو دعم المبادرات التي تعزز مشاركة الموطنين، سواء من خلال آليات استشارية او عبر اشراكهم في اعداد البرامج التنموية المحلية.

والى جانب المادتين 10 و 16 فقرة 3 أيضا المادة 19 هي الأخرى نصت على أن: " المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " [3]. المقصود "بالمجلس المنتخبين"، هو كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي باعتبارهما الهيئتين الاساسيتين على المستوى المحلى، ويعني اعتبارهما قاعدة اللامركزية أن جزء من صلاحيات الدولة تمارس محلياً عبر هذه المجالس، بما يسمح بتقريب عملية اتخاذ القرار المواطن.

(1) المادة 10 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج/ر رقم 82، الصادر في 16 سبتمبر 2020.

(2) الفقرة 3 من المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020.

(3) أنظر المادة 19 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020.

كما ان وصف هذه المجالس بأنها "مكان مشاركة المواطنين" يدل على أنها ليست مجرد أجهزة إدارية، بل فضاء يفترض أن تعرض فيه انشغالات السكان وتناقش فيه المشاريع المحلية، وتتحقق هذه المشاركة من خلال انتخاب الأعضاء، ومن خلال تفاعل المواطنين مع نشاط المجلس عبر ابداء الأراء او تقديم الانشغالات أو المساهمة في اعداد البرامج المحلية.

ومن هاته المواد يمكن التأكيد أننا امام تكريس دستوري حقيقي للديمقراطية التشاركية يجسد ارادة المشرع في اضفاء طابع عملي على مشاركة المواطنين، من خلال ارساء أسس قانونية تسمح بانخراطهم الفعلي في تسيير الشؤون العمومية.

الفرع الثاني: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية

إذا كان الدستور قد أرسى المبادئ العامة للديمقراطية التشاركية، فإن تجسيدها الفعلي يظل مرتبطا بمدى ترجمتها ضمن نصوص قانونية تضبط آليات ممارستها وتحد مجالات تطبيقها.

وفي هذا الإطار تتجلى اهمية القوانين المنظمة للجماعات المحلية لاسيما قانوني البلدية والولاية، باعتبارهما الإطار الذي يتم من خلاله تنظيم عمل المجالس المحلية وتحديد كيفية اشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

اولا – قانون البلدية:

تعد البلدية الخلية الأساسية لجماعات الاقليمية نظرا للدور الهام الذي تلعبه كحلقة وصل بين الإدارة و المواطن وهو ما يتضح جليا من خلال قانون البلدية 11-10 الذي الغى القانون 08-09 المتعلق بالبلدية في مادته الاولى: " البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة " [1].

اذ تشكل سمة الجماعة القاعدية الخاصية التي تميز البلدية عن الولاية والتي من خلالها يتجسد مبدأ "تقريب الإدارة من المواطن" كونها الخلية الادارية الاقرب الى المواطن.

(1) المادة 01 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، الصادر في 03/05/2011، ج/ر، ج/ج، العدد 37 المؤرخ في 2011/05/22.

وعلى هذه الامر، قد وضع الباب الثالث من الفصل الاول ليدعم مفهوم الديمقراطية التشاركية، والموسوم بـ "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" في أربع مواد.

المادة 11 منه : "تشكل البلدية الاطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري"[1] . بمعنى البلدية هي الإطار الاساسي الذي يمكن الأفراد من المشاركة في الشأن المحلي وادارة الحي أو الجوار، يعني ليس فقط إدارة إدارية، بل فضاء يمكن الناس من التعبير عن آرائهم ويساهموا في القرارات التي تخص حياتهم اليومية والخدمات المحلية.

مثلا تنظيم اجتماع استشاري للسكان قبل انشاء ملعب او حديقة جديدة، بحيث يقدم السكان مقترحاتهم ويراعي رأيهم.

مثال آخر استقبال شكاوى السكان أو طلباتهم بخصوص صيانة الطرق، الانارة، تعبيد الطرق، انشاء المدارس، النظافة... ومناقشتها في المجلس البلدي قبل اتخاذ القرار.

المادة 11 فقرة 2 نصت "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "[2]. أي ان المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن إشراك السكان في القرارات المهمة للبلدية مثل:

- التنمية الحضرية: كبناء ملعب، تجديد شارع، انشاء حديقة
- التنمية الاقتصادية: دعم المشاريع الصغيرة، الأسواق المحلية
- التنمية الاجتماعية والثقافية: تنظيم برامج تعليمية، نشاطات ثقافية دعم مقاولتية ...

و تأكيدا عن هذا القول فانه "يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الاعلامية المتاحة"[3]. هذا يعني أن المجلس يستطيع استخدام أي وسيلة لإبلاغ السكان أو

(1) المادة 11 من قانون البلدية 10-11.

(2) فقرة من 2 من المادة 11 من قانون البلدية 10-11.

(3) فقرة 3 من المادة 11 من قانون البلدية 10-11.

جمع آراءهم، مثل الاعلانات في مقرات البلدية، مواقع التواصل الاجتماعي للبلدية، والاذاعة المحلية، والنشرات والاجتماعات المباشرة مع السكان.

كما نصت المادة 12 من نفس القانون " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في اطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه ، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم"[1].

فهذه المادة تكمل المادة 11 وتوضح كيفية تطبيق الديمقراطية التشاركية فعليا داخل البلدية، فالمجلس الشعبي البلدي لا يكتفي بإستشارات المواطنين بل لزم خلق ظروف وإطار مناسب للمواطنين للمشاركة بأنفسهم.

وحتى تشجيعهم لان يكون لهم دور إيجابي في حل مشاكلهم بوضع الإطار الملائم الذي يوفر كافة الوسائل والتنظيم الذي يسمح بالمشاركة كفتح المجال للجمعيات تنظيم لقاءات مع السكان استقبال المبادرات المحلية خاصة وان هاته الأخيرة أي " المبادرات المحلية" هي أفكار او مشاريع يقدموها المواطنون او الجمعيات مثل حملات تنظيف الاحياء، تنظيمات تمس أنشطة ثقافية.

كل يصبوا في هدف تجاوز الدور السلبي للمواطن القائم على الاكتفاء بطرح الانشغالات ونحو تكريس دور إيجابي يقوم على المشاركة والمبادرة الفعلية.

في حين أعطت المادة 13 لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية الاستعانة بصفة استشارية باشخاص من خارج المجلس عندما تستدعي شؤون البلدية ذلك، بكل ما يشملها من شخصيات محلية، خبراء... وهو ما يظهر في نص هاته المادة "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت شؤون البلدية، ان يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم او طبيعة نشاطاتهم"[2]. والذي يفهم من هاته المادة هادفية تعزيز البعد التشاركي في

(1) المادة 12 من قانون البلدية 10-11.

(2) المادة 13 من قانون البلدية 10-11.

تسيير الشأن المحلي من خلال إدماج الكفاءات والخبرات المحلية من أجل تحسين فعالية عمل المجلس البلدي.

أما المادة 14 نصت: "يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية .."[1] أي شفافية عمل المجلس من أجل تكريس ثقة الإدارة والمواطن. أي بمثابة ان البلدية لا تعمل في الخفاء مثلا إمكانية أحد السكان البلدية، في حالة اختيار ملاحظته اختيار مشروع تهيئة حي معين دون غيره، ان يتقدم بطلب الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي، وذلك لمعرفة الاسس والمعايير التي تم على أساسها اتخاذ هذا القرار.

باختصار يتبين من هاته المواد أعلاه أن المشرع اتجه الى تعزيز إشراك المواطنين على المستوى المحلية عبر وسائل تطبيقية، بما يساهم في وضوح عمل المجالس المحلية والرفع من كفاءة تسيير الشؤون العمومية.

ثانيا: قانون الولاية

تعد الولاية الاطار الثاني الى جانب البلدية، وهو ما يتبين جليا في نص المادة الأولى من قانون الولاية "الولاية هي الجماعة إقليمية للدولة"[2]. وإذا كانت هذه الأخيرة شعارها "بالشعب وللشعب" يتعين حينئذ العمل عل فتح سبل لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى الولائي. هذا طبعا عن طريق المجلس الولائي المنتخب الذي يمارس اختصاصات متنوعة تمس عدة قطاعات.

وعلى هذا الامر نجد قانون الولاية هو الاخر كرس احد اهم اليات الحكم الراشد الا وهو مبدأ المشاركة من خلال اسهام المواطنين في صنع القرار كالمادة 18 من قانون الولاية تنص "يلصق جدول اعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الالصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الكترونية منها، وهي مقر الولاية والبلديات

(1) المادة 14 من قانون البلدية 10-11.

(2) المادة 1 من قانون الولاية المؤرخ في 2012/02/21، ج/ر، ج/ج، العدد 12، الصادر في 2012/02/29.

التابعة لها"[1]. وعليه يمكن المواطنين الاطلاع على جدول الاعمال، متابعة النقاشات، تقديم الملاحظات والاقتراحات أو الضغط على المجلس لإدراج أولوياتهم وهو جوهر المشاركة التشاركية.

فما يمكن قوله ان المجلس ليس مكانا مغلقا للأعضاء المنتخبين بل فضاء يمكن للمواطنيين التفاعل معه.

لتكون المادة بمثابة الية عملية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية.

أما المادة 36 من ذات القانون تنص انه " يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته او خبرته"[2]. لتعكس فتح المجال أمام مشاركة فاعلين خارجيين سواء كانوا خبراء... ممثلين جمعيات محلية...

تظهر المواد ان المشرع ركز على تعزيز مشاركة المواطنين في عمل المجلس الولائي عبر اطلاعهم على جدول الاعمال... واشراك الخبراء والفاعلين المحليين بما يجعل المجلس فضاء للتفاعل والمساهمة الفعلية في الشؤون المحلية.

(1) المادة 18 من قانون الولاية 07-12.

(2) المادة 36 من قانون البلدية 10-11.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمجالس المحلية المنتخبة

تُعدّ المجالس المحلية المنتخبة الركيزة الأساسية في تنظيم الإدارة المحلية، حيث تضطلع بدور محوري في تسيير الشؤون العمومية على المستوى القريب من المواطن، في إطار ما يعرف بنظام اللامركزية، وقد حرص المشرع على تأطير هذه المجالس من خلال جملة من النصوص القانونية بما يضمن تحقيق فعالية التسيير المحلي والاستجابة لمتطلبات التنمية.

وبناءا على ذلك سيتم في هذا المبحث تخصيص المطلب الأول (المجلس الشعبي البلدي)، ثم يليه في المطلب الثاني (المجلس الشعبي الولائي).

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي

البلدية هي جماعة اقليمية قاعدية تمثل صورة تطبيقية للامركزية الإدارية الإقليمية في الدولة تتشكل من هيئة مداولة "المجلس الشعبي البلدي" الى هيئة تنفيذية "يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي" وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية " تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي"[1].

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية

كما نعلم " المجلس الشعبي البلدي " او كما يسمى بالهيئة التداولية للبلدية " هو الجهاز الأساسي للبلدية ذلك لكونه جهاز منتخب يمثل السلطة التقديرية على مستوى البلدية الذي يدير الشؤون المحلية في إطار اختصاصاته ويعبر عن إرادة مواطني البلدية وهو ما يعرف بالديمقراطية التمثيلية.

ولتسليط الضوء عليه نتطرق الى ما يلي:

أولا: المركز القانوني للمجلس الشعبي البلدي

أ- **تكوينه:** يتكون المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب بواسطة الاقتراع العام السري المباشر بطريقة الاقتراع النسبي على أساس القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج لعهدة مدتها 5 سنوات.

(1) المادة 15 من قانون البلدية 10-11.

كل حسب عدد السكان في كل بلدية، والذي يتحدد عددها حسب عدد سكان البلدية الذي يتم احصائه في اخر عملية إحصاء للسكان حسب ما نصت عليه المادة 187 من القانون العضوي للانتخابات الذي تراوح بين 13 إلى 43 عضو[1].

ب- سير الدورات والمداولات: يمارس المجلس الشعبي البلدي عمله في اطار دورات يعقدها على مدار السنة تتضمن عقد مداولات حسب جدول اعماله حيث يجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين لتبلغ عدد الدورات العادية في السنة 6 دورات[2].

كما يمكن ان يعقد دورة غير عادية كلما اقتضت حاجة البلدية بناءً على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، أو ثلثي أعضائه[3].

كما يجتمع في دورة استثنائية بقوة القانون في الحالات المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى[4]. أما بخصوص المداولات: هاته الأخيرة هي "تلك الوسيلة القانونية للتعبير عن الإرادة الجماعية للهيئة التداولية المنتخبة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي يتم خلالها معالجة شان من الشؤون العمومية المحلية التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية"[5]. فهي مظهر من مظاهر الديمقراطية المحلية باعتبار انها تتضمن نقاشات وتبادل اراء جماعي لممثلي مواطني البلدية المنتخبين في موضوع من مواضيع الشؤون المحلية العمومية ينتهي بالموافقة او عدم الموافقة.

(1) المادة 187 من الامر 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021 الموافق 26 رجب 1442هـ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج/ر رقم 17، الصادرة 10 مارس 2021. المعدل والمتمم بالقانون العضوي 26/05المؤرخ في 16شوال 1447,الموافق4افريل 2026 ج ر ر24الصادرة 4افريل 2026.

(2) المادة 16 من قانون البلدية 10-11.

(3) المادة 17 من قانون البلدية 10-11.

(4) المادة 18 من قانون البلدية 10-11.

(5) طيبون حكيم، محاضرات في مقياس قانون البلدية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020-2021، ص 14.

ج – لجان البلدية

يشكل المجلس الشعبي البلدي لجانً من بين أعضائه لتقوم بمساعدته في أداء مهامه، وتسند إليهم لدراسة موضوع معين لإبداء الرأي فيه، وإصدار قرارات نهائية أو استشارية في إطار جلسات، وهي:

اللجان الدائمة: تشكل من بين أعضاء المجلس في المسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما المتعلقة بـ: الاقتصاد، المالية، الاستثمار، الصحة، النظافة وحماية البيئة، التهيئة الإقليم السياحية، الري الفلاحة، الصيد البحري، الشؤون الاجتماعية...[1].

اللجان الخاصة: تُشكل من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون[2].

المشرع الجزائري لم يحدد مجال اللجان الخاصة بالمقابل أعطى للمجلس إمكانية اختيار المواضيع التي تدخل في اختصاصاته، ويراها ضرورية لتقوم اللجان بدراستها.

كما أن المشرع يشدد على ضرورة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي عند تشكيل اللجان الدائمة والخاصة بهدف دعم مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية.

د – المندوبيات البلدية:

في إطار ضمان السير الحسن للمرفق العام وتقريب الإدارة من المواطن وكذا تحسين جودة الخدمات، ظهرت الحاجة لاستحداث آليات وهيئات فرعية تابعة للبلدية من بينها "المندوبيات البلدية" حيث هذه الأخيرة هي "تقسيم ترابي إداري داخل إقليم البلدية، يشرف عليها مندوب بلدي يعين من قبل رئيس مجلس شعبي بلدي تكمن مهمته في متابعة شؤون الحي، المنطقة المخصصة له، والتبليغ عن مشاكل المواطنين ومراقبة المشاريع المحلية"[3].

(1) المادة 31 من قانون البلدية 10-11.

(2) المادة 83 من قانون البلدية 10-11.

(3) التعميق التدريجي لمسار اللامركزية وانماط تسيير المرافق العمومية المحلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والشغل: WWW.RNTERIEUR.GOG.DZالمعاينة في 2026/03/26، على الساعة 15:00.

وعليه وبالرجوع إلى أحكام المادة 133 من قانون البلدية التي نصت على "يمكن للبلدية أن تحدث مندوبات، وملحقات البلدية او ملحق بالبلدية في حدود اختصاصها"[1]. وفي الفقرة الثانية من هاته المادة جاءت على انه "تحدد قواعد تنظيم المندوبيات او الملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم"[2].

وبالتالي صدر المرسوم التنفيذي 16-258 [3]الذي يحدد كيفية إنشاء مندوبات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبات والملحقات البلدية وسيرها.

أما عن اختصاصتها نصت عليه المادة 11 [4]من ذات المرسوم التنفيذي:

- تمثل كهمزة وصل بين المواطن والبلدية، وتحت سلطة رئيس البلدية في تنشيط عمل المرافق العمومية البلدية التابعة لاختصاص المندوبية البلدية، والمبادرة بكل عمل لتحسين ظروف معيشة السكان، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدية.
- متابعة مسائل المرافق العمومية المخولة له.
- يكلف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمهام الآتية: (الحالة المدنية، تنقل الأشخاص والممتلكات، صيانة المساحات الخضراء، النظافة، البيئة، النقل...).

هـ- الملحقات البلدية: هي الأخرى في إطار هادفية تقديم خدمات إدارية ذات طابع محلي خاصة في مجال الحالة المدنية من أجل تسهيل ولوج المواطنين إلى الإدارة وتقريب الخدمة العمومية منه.

(1) المادة 133 من قانون البلدية 10-11.

(2) الفقرة الثانية من المادة 133 من قانون البلدية 10-11.

(3) المرسوم التنفيذي 16- 258 المؤرخ في 8 محرم 1438، الموافق 10 أكتوبر 2016، يحدد كيفيات انشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، ج/ر رقم 61، الصادرة في 10 اكتوبر 2016.

(4) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16-258.

جاءت هاته الملحقات البلدية التي تعتبر هيكل إداري غير متمتع بالشخصية المعنوية تابع للبلدية ينشأ بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي في المناطق أو الأحياء البعيدة عن مقر البلدية[1].

وهو ما يتضح جلياً في نص المادة 138 من قانون البلدية عندما يكون الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة يحدث مجلس شعبي بلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها ويعين لها مندوب خاص[2].

ثانياً: المركز الوظيفي للمجلس الشعبي البلدي:

بينت المواد من 107 الى 124 من قانون البلدية صلاحيات هاته الأخيرة الا وهي:

أ- في ميدان التهيئة والتنمية: من خلال قيام المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه التنموية السنوية والمتعددة السنوات تماشيا مع عهدته الانتخابية ويصادق عليها ويحرص على تنفيذها في إطار القانون والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم ومخططات التوجيه.

- اتخاذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.
- حماية الأراضي الفلاحية، المساحات الخضراء المبادرة بكل ما من شانه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.
- كما تسهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية.

ب- في ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: نصت عليها المواد من 113 إلى المادة 121 من بينها[3]: أن يقوم المجلس بوضع مخطط تنموي قصير، متوسط، طويل، والمصادقة عليه تسهر على تنفيذه بالانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية مع مراعاة حماية

(1) أسماء بهلولي، الملحقات الإدارية بالبلديات تحت مجهر الولاة:www.echorokonline.com المعاينة في 2026/03/26 على الساعة 1815.

(2) المادة 138 من قانون البلدية 10-11.

(3) المواد من 113الى 121 من قانون البلدية 10-11.

الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء والتراث العمراني والمناطق الحساسة والمواقع الطبيعية الاثار...

جـ- في الميدان الاجتماعي: يشمل مجالات جديدة تمس التعليم الشباب والرياضة والثقافة السياحة وحماية اجتماعية النظافة وحفظ الصحة.

د- في ميدان النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية: من خلال توزيع المياه الصالحة للشرب، جمع النفايات، مكافحة الأمراض، صيانة الطرق...

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية

لتحديد المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمثل الهيئة التنفيذية للبلدية، لابد من التطرق لمركزه العضوي ومركزه الوظيفي.

أولاً: المركز العضوي لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية نظراً لحساسية منصبه وكونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة، والمسؤول الأول للبلدية وممثل الهيئة التنفيذية من جهة أخرى[1].

وفي هذا الصدد نظم قانون البلدية رقم 11-10 المتمم بالأمر 21-13 [2]الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهو كالآتي:

أ- الوضعية القانونية الدائمة لرئيس المجلس البلدي (عن طريق الانتخاب):

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب، حيث بعد صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخاب، الذي جاء بمستجدات حول نمط الانتخاب

(1) محمد غانس، الجماعات المحلية في الجزائر، قسم العلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2020-2021، ص20.

(2) الامر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق 31 اوت 2021 يعدل ويتمم بعض احكام القانون 11-10، ج/ر رقم 67، الصادر في 31 اوت 2021.

حيث قام بتغيير هذا النمط بنظام الاقتراع النسبي على أساس القائمة المغلقة الى نظام الاقتراع النسبي على أساس القائمة المفتوحة وهو ما جعل المادة 65 من القانون 11-10 غير منسجمة مع هذا التعديل، مما استوجب ضرورة تعديل الأحكام المتعلقة بكيفية اختيار رئيس مجلس شعبي بلدي، وهو ما كان بعد صدور الأمر رقم 21-13 السالف الذكر.

والذي جاء بأحكام جديدة تتعلق بكيفية اختيار رئيس مجلس شعبي بلدي ليصبح يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تنصيب مجلس شعبي بلدي من طرف الوالي خلال 8 أيام ليتم اعلان النتائج النهائية للانتخابات[1].

المرحلة الثانية: يتم فيها انتخاب رئيس مجلس شعبي بلدي من بين أعضاء مجلس شعبي بلدي المنتخبون وهو الامر الجديد الذي جاء به القانون العضوي الجديد.

اذ أصبحت طريقة اختيار رئيس المجلس معقدة ومركبة كونه اصبح ينتحب بصفة غير مباشرة من طرف أعضاء المجلس المنتخبين من طرف ناخبي البلدية، ويتم ذلك بعد تنصيب المجلس واسناد رئاسته الى العضو الأكبر سنا من المجلس خلال خمسة أيام التي تلي تنصيب المجلس من اجل التحضير لانتخابات الرئيس[2].

ب- الوضعية القانونية المؤقتة لرئيس المجاس الشعبي البلدي (عن طريق الاستخلاف)

قد يطرأ على شخص رئيس المجاس الشعبي البلدي أي ظرف اثناء ممارسته عهدته الانتخابية الا انه في اطار ضمان عمل البلدية اوجد المشرع في القانون 11-10 ألية قانونية للمحافظة على هاته الاستمرارية تتمثل في الاستخلاف وتكون في حالات حددها القانون (وفاة، استقالة، تخلي عن منصب، وجود مانع)[3].

يتولى الرئاسة بعده أحد النواب أو أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

(1) المادة 64 من القانون 10-11المعدل والمتمم للأمر رقم21-13 المتعلق بقانون البلدية.

(2) المادة 64 مكرر من قانون البلدية 10-11.

(3) محديد حميد، قانون الإدارة المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2018-2019، ص 68.

ج- نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

كما نعلم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية للبلدية لا يمارس مهامه بصفة فردية، وإنما يساعده نواب يختارهم من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي في أول خمسة عشرة يوم من تاريخ تنصيبه كرئيس للمجلس، وبعدها يعرضهم على المجلس للمصادقة مع شرط أن تبلغ نسبة التصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس حتى تتم المصادقة[1].

ثانياً: المركز الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

أ- صلاحياته بصفته ممثلاً للدولة:

عددها قانون البلدية في المواد من 85 إلى 95 ولعلها: أنه يمثل الدولة على مستوى البلدية، ضابط للحالة المدنية يسهر على نظام والسكينة والنظافة العمومية، تنفيذ القوانين والتنفيذات، حماية الأشخاص والممتلكات، يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في الحالات الاستثنائية، عمليات التسخير للأشخاص والممتلكات، ضابط شرطة قضائية، يسلم رخص البناء والهدم، والتجزئة[2].

ب- صلاحياته بصفته ممثلاً للبلدية:

نفس الأمر نصت عليه المواد من 77 إلى 82 من ذات القانون أعلاه، ولعله التمثيل في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، رئاسته للمجلس الشعبي البلدي والتحضير للدورات وتنفيذ المداولات والميزانيات...[3].

(1) قرماش كاتية، محاضرات مقياس البلدية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023، ص 43.

(2) المواد من85 الى 95 من قانون البلدية 10-11.

(3) المواد من 77 الى 82 من قانون البلدية 10-11.

الفرع الثالث: الأمين العام للبلدية كهيئة إدارية

تعتبر وظيفة الأمين العام جد هامة كونه موظف الدولة الذي يتولى مهمة تنشيط إدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس، وهو ما يتضح في نص المادة 125 من قانون البلدية[1]. خاصة وان هاته الاخيرة الا وهي البلدية" مؤسسة عمومية تشترك مع التنظيمات الأخرى في كونها تعتمد على العنصر البشري بصفة حاسمة فهو، المنظم، المنفذ، المسؤول خاصة فيما يخص التنظيمات ذات الطبعة الإدارية الخدماتي"[2].

وعلى هذا فإن الأمين العام للبلدية هو عون إداري وليس رجل سياسي يمارس وظيفة إدارية، وهذه الأخيرة من منظور التسيير العمومي تتجسد من خلال إجراءات التخطيط، التنظيم، القيادة والرقابة...[3]. أي هو أحد اطارات التنظيم الاداري للبلدية كونه هيئة إدارية دائمة تشرف على تسيير الشؤون الإدارية والتقنية للبلدية وتلعب دوراً محورياً في تنفيذ السياسات والقرارات المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.

ولابد من الإشارة حول التسيير الإداري الذي يعرف على أنه "التنظيم المستمر للأفراد والموارد لإنجاز اهداف ديناميكية الذي يستدعي التخطيط والتنظيم، القيادة، والاشراف..."[4]. أيضا في تعريف آخر "هيكلة النشاط الخاص بالجهاز الإداري سواء كان جهاز عام أو خاص إلى عدة قطاعات وإدارات وأقسام بهدف القيام بذلك النشاط بسهولة ويسر وترتيب ومن ثم تحقيق الأهداف التي يطمح الجهاز الإداري الوصول إليها"[5].

(1) المادة 125 من قانون البلدية 10-11.

(2) بن قلوش نوال، نظام الإدارة المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2022-2023، ص 43.

(3) ناصر لباد، **دور الأمين العام للبلدية – مقاربة من منظور التسيير العمومي**، مجلة الإدارة، العدد 50، ص 9.

(4) صلاح الشنواني، التطورات التكنولوجية والإدارة الصناعية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1986، ص 341.

(5) محمد حسن احمد، إدارة التخطيط والتنظيم، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2007، ص 86.

وعليه في تعريفنا يمكن القول إنه يقوم بدور الوساطة بين المنتخبين وطاقم الموظفين فيضمن المسؤولية الإدارية والعملية لتسيير الموارد والبرامج والنشاطات والقرارات البلدية فيظهر بذلك الدور الاستراتيجي الذي يمكن أن يضيفه في مجال التسيير.

أولاً: المركز العضوي للأمين العام للبلدية:

في هذا الإطار وسعياً لتثمين وظيفة الأمين العام للبلدية فقد تم اعتباره كهيئة من هيئات البلدية لأول مرة في قانون البلدية 11-10، إذ صنف كهيئة ثالثة إلى جانب الهيئة التداولية والتنفيذية.

وتبعاً لذلك صدر النص التنظيمي الأول الذي ينظم المنصب، وهو المرسوم التنفيذي 16-320 [1]الذي يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

الا ان هذا الأخير عدل في المرسوم التنفيذي رقم 23-63.[2]

ليتم اختيار الأمين العام للبلدية عن طريق تعيينه من طرف السلطة الإدارية المخولة، وفي هذا الصدد تختلف طريقة تعيين الأمين العام والنظام القانوني لوظيفته حسب حجم البلدية وعدد سكانها، وهذا في حالتين:

الحالة الأولى:

بالنسبة للبلديات الكبيرة التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة، وبلديات كل بلدية مقر الولاية وبلديات العاصمة، تُعتبر وظيفة الأمين العام وظيفة عليا في الدولة، ليُعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف الوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية حسب المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 23-63.[3]

(1) المرسوم التنفيذي 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438 الموافق 13 ديسمبر 2016، يتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج/ر رقم 73، الصادرة في18 ديسمبر 2016.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 23-63 المؤرخ في 14 رجب 1444 الموافق 5 فيفري 2023 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-320، ج/ر رقم 7 الصادرة في 5 فيفري 2023.

(3) المادة 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 23-63.

الحالة الثانية:

بالنسبة للبلديات الصغيرة التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100 ألف نسمة دون أن تشمل بلديات مقر الولايات وبلديات العاصمة، تكون وظيفة الأمين العام منصباً عالي ليُعين من طرف الوالي باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي. أما بالنسبة للبلديات مقر الولايات وبلديات العاصمة التي يساوي او يقل عدد سكانها 100 نسمة، يُعين أمينها العام وزير الداخلية والجماعات المحلية، وهو ما يظهر في المادة 19 من ذات المرسوم أعلاه[1].

ثانياً: المركز الوظيفي للأمين العام للبلدية

إذ يمارس الأمين العام مهام عديدة ومتنوعة على مستوى البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي كالاتي:

أ- مهام تتعلق بالهيئة التنفيذية والتداولية للبلدية: وتتمثل في:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وبذلك يقع على عاتق الأمين العام تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس ووضع كل الوسائل البشرية والمادية لضمان سير أشغاله.
- ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس وهو ما يفرض على الأمين العام إرسال المداولات للولاية وضمان نشرها وضمان تنفيذ القرارات التي تتضمنها.
- كما يقع عليه متابعة تنفيذ مشاريع البلدية وبرامجها التنموية التي أقرتها البلدية[2].

ب- مهام تتعلق بالمصالح الإدارية والتقنية للبلدية: وهي:

تنشيط وتنسيق عمل وسير المصالح التقنية والإدارية التابعة لإدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس، وبالتالي تقع عليه ممارسة السلطة السلمية على كافة مستخدمي إدارة البلدية. أيضاً ضمان

(1) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 23-63.

(2) المواد 13-14-15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-63.

السير العادي لمصالح البلدية ونشاطها، وحتى متابعة كل جوانب التسيير الإداري (عقود، صفقات) والتسيير المالي (تحضير الميزانية – ضمان تنفيذ الميزانية) بالبلدية[1].

المطلب الثاني: المجلس الشعبي الولائي

في إطار التنسيق بين "الوحدات الإدارية المركزية والوحدات الإدارية اللامركزية، بحسبان أن كلاهما يتعاون في تحقيق المصلحة العامة"[2]، فإنه وإلى جانب البلدية كإطار مؤسساتي نجد ايضا الولاية التي هي الأخرى هيئة دستورية تمثل "الجماعة الإقليمية للدولة"[3].

وبحسب المادة 02 من قانون الولاية، فالهيكل التنظيمي لإدارة الولاية في الجزائر يتشكل من هيئتين: هيئة منتخبة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي، وهيئة معينة تتمثل في الهيئة التنفيذية تحت اشراف الوالي[4].

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية

أولاً– المجلس الشعبي الولائي: نتطرق فيه إلى:

أ– المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي:

تعريفه: هو جهاز وهيئة المداولة في الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر شؤونهم ورعاية مصالحهم.

تكوينه: يتشكل حسب عدد السكان من عدد يتراوح بين 35 و55 عضو أي حسب الكثافة السكانية، فكلما ارتفعت الكثافة السكانية للولاية كلما ارتفع عدد أعضاء المجلس[5].

وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع السري المباشر العام[6].

(1) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 23–63.

(2) حسن مصطفى البحري، سعيد عبد الواحد نحيلي، الإدارة المحلية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2022، ص 246.

(3) المادة الأولى من قانون الولاية 07–12.

(4) المادة الثانية من قانون الولاية 07–12.

(5) المادة 187 من الامر 21–01.

(6) ناصر لباد، الأساسي في القانون الداري، ط 1، دار المحدد للنشر والتوزيع، ص 86.

سير الدورات والمداولات: أما الدورات فنجد دورات عادية يعقدها المجلس الشعبي الولائي وهي أربع في السنة مدة كل منها خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر، والدورات غير العادية فانه يمكن للمجلس أن يجتمع بطلب من رئيسه أو ثلث (1/3) أعضائه أو بطلب من الوالي دون ان ننسى الدورة الاستثنائية التي يجتمع فيها المجلس بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجيا[1].

ب- المركز الوظيفي للهيئة المجلس الشعبي الولائي:

يعالج المجلس الولائي الشؤون التي تدخل ضمن "صلاحياته عبر طريق المداولة ويتداول المجلس في المواضيع التي تتعلق باختصاصه لكل القضايا التي تهم الولاية والتي ترفع إليه اقتراح من ثلث الأعضاء أو رئيسه أو الوالي"[2].

ومجالات الاختصاصات للمجلس الشعبي الولائي واسعة في قانون 12-07 وحددت المادة 77 هذه مجالات بشكل عام حيث يتداول المجلس الصحة العمومية، حماية الطفولة، الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي، التكوين، الشباب والرياضة... إلخ[3].

كما يقدم المجلس الشعبي الولائي "المساعدات للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، ويمكنه في ذات السياق والمبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز تجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها تتجاوز قدرات البلدية"[4].

(1) المواد 14-15 من قانون الولاية 07-12.

(2) عادل رزيق، محاضرات في مقياس الإدارة المحلية، قسم الاعلام الالي، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023-2024، ص 64.

(3) سي الناصر، محاضرات مقياس نظم الإدارة المحلية في الجزائر قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، ص 4-5.

(4) المادة 74 من قانون الولاية 07-12.

ويمارس المجلس الشعبي الولائي زيادة على ذلك العديد من الاختصاصات في مجالات محددة تتمثل في: التنمية الاقتصادية، الفلاحة والري، الهياكل القاعدية والاقتصادية، تجهيزات التربية والتكوين المهني، النشاط الاجتماعي والثقافي، السكن[1].

وفي هذا الامر هي نماذج عديدة للمداولات الولائية لعلها:

- مداولات إنشاء مؤسسة عمومية ولائية للردم التقني.
- المؤسسة العمومية الولائية لتنمية وتسيير المساحات الخضراء.
- مداولات لإنشاء لجان دائمة وخاصة.
- مداولة ولائية لإنشاء منطقة صناعية جديدة.
- مداولة ولائية متعلقة بالنقل العمومي.

ثانياً – رئيس المجلس الشعبي الولائي

أ- **انتخاب رئيس المجلس:** في إطار ان الانتخاب ضمانة حقيقية تجسد استقلالية المجلس في تعيين اعضاءه، فإن انتخاب الرئيس وتنصيبه يتم وفق الخطوات الآتية:

حسب المادة 58 من قانون الولاية، فإنه خلال 08 أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة أكبر المنتخبين سناً قصد انتخاب رئيس المجلس، ويتم تشكيل مكتب مؤقت يشرف على هذه العملية يتكون من أكبر المنتخبين سناً كرئيس له، وعضوين مساعدين هما الأصغر سناً من غير المترشحين للرئاسة[2].

في المادة 59 من ذات القانون يقدّم كمرشح لهذه الانتخابات عضو من بين أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة يمكن لقائمتين

(1) المواد من 80 الى 99 من قانون الولاية 07-12.

(2) المادة 58 من قانون الولاية 07-12.

حائزتين على 35% من المقاعد تقديم مترشح، وإذا لم تحصل أي قائمة على هذه النسبة يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

في كل هاته الحالات يتم التصويت سرياً ويُعلَن رئيساً المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة. أما في حال عدم حصول أي مرشح على أغلبية مطلقة يجرى دور ثاني بين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ليُعلن رئيساً المترشح[1] الفائز بالأغلبية، وإذا ما تساوت الأصوات يُعد رئيساً للمجلس أكبر المترشحين سناً.

وبهذا يكون المشرّع قد وضع كل الاحتمالات لتفادي أي مشاكل أو عوائق تحول دون تعيين رئيس مجلس شعبي ولائي.

ب – اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

- يرأس المجلس الشعبي الولائي ومن ثم يستدعي أعضاءه ويرأس اجتماعاته ويطلعه على تنفيذ مداولاته.
- يرأس المكتب الدائم للمجلس[2].
- يمثل المجلس في الاحتفالات التشريفية والتظاهرات الرسمية.
- يبلغ المجلس بالوضعية العامة للولاية لاسيما النشاطات المسجلة بها بين دورات المجلس.
- يطلع الوالي على استقالة منتخب ولائي.
- يلتمس إنشاء لجان تحقيق واللجان الدائمة.
- يتولى ضبط جلسات المجلس[3].

(1) المادة 59 من قانون الولاية 07-12.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 13-217 المؤرخ في 9 شعبان1434 الموافق 18 يونيو 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج/ر رقم 32، الصادرة في 23 يونيو 2013.

(3) المواد 34-35-71-72 من قانون الولاية 07-12.

الفرع الثاني: الوالي كهيئة تنفيذية

أولاً – المركز القانوني للوالي:

أ – **تعريفه:** يعد الوالي "ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"[1]، أيضا في تعريف اخر هو "جهاز عدم التركيز ويعد من المواطنين الساميين للدولة، فهو الواسطة الحتمية بين الولاية والسلطة المركزية، إذ يجسد أعلى سلطة إدارية وسياسية بها، يحظى بمكانة مرموقة لدى السلطة الادارية المركزية"[2].

ب – تعيينه:

حسب التعديل الدستوري لعام 2020 في الفقرة العاشرة من المادة 92 ، "فإنه يعين رئيس الجمهورية لا سيما في الوظائف والمهام الاتية الولاة"[3]. اذ ينفرد رئيس الجمهورية في تعيين الولاة ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان يفوض ذلك لغيره في إطار أهمية وحساسية المنصب على الصعيد السياسي والاداري. وأداة تعيين الوالي هي مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية.

أيضاً ورد تعيينه في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 20–39المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المتمم بالمرسوم الرئاسي 20–122، أنه يعين بموجب مرسوم رئاسي ويعزل بذات الطريقة بناءً على قاعدة توازي الأشكال[4].

ثانياً: المركز الوظيفي للوالي هي عديدة نفصلها كالآتي:

(1) المادة 110 من قانون الولاية 07–12.

(2) فريجات إسماعيل، **النظام القانوني للجمعات الإقليمية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016، ص 204.

(3) المادة 92 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020.

(4) المادة 4 من المرسوم الرئاسي 20–39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1441، الموافق 2 فيفري 2020، يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المتمم بالمرسوم 20–122، ج/ر رقم 6، الصادرة في 2 فيفري 2020.

أ. صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية:

تمثيل الولاية: خلافاً للبلدية التي تكون ممثلة من قبل رئيس البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانوناً للولاية في الحياة المدنية والإدارية[1]، وكذا تمثيل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها[2].

كما أن إدارة الولاية كون هاته الاخيرة توضع تحت سلطة الوالي[3].

تنفيذ مداولات المجلس: يسهر الوالي على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، إذ يصدر قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس[4] ويمكنه ايضا تفويض توقيعه لكل موظف حسب القانون.

دون أن ننسى في مجال الإعلام الذي يعتبر من بين الوظائف الهامة التي تعتمد عليها الدولة في بناء سياستها بفضل التقارير التي يتم إرسالها من طرف الوالي إلى الحكومة عن أحوال الوضع السياسي، الاقتصادي والاجتماعي في الولاية وقد حددت في المواد 102، 103، 104 و109 [5]من قانون الولاية 12-07 الا وهي:

إعلام الجمهور بمختلف مداولات المجلس الشعبي الولائي عن طريق نشرها تكريساً لمبدأ الرقابة الشعبية كون النشر يتيح لأي مواطن الاطلاع على مضمونها وإمكانية الطعن فيها إما إدارياً (لوزير الداخلية) أو قضائياً.

إعلام المجلس الشعبي الولائي بكل صغيرة وكبيرة في الولاية عما تم تداوله خلال المداولات السابقة للمجلس عن طريق التقرير ومنه تجسيد الدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي لمدى تنفيذ المداولات من قبل الوالي.

(1) المادة 105 من قانون الولاية 07-12.

(2) المادة 106 من قانون الولاية 07-12.

(3) المادة 127 من قانون الولاية 07-12.

(4) المواد 102-124 من قانون الولاية 07-12.

(5) المواد 102-103-104-109 من قانون الولاية 07-12.

إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات نظراً للطابع القانوني للولاية كمؤسسة إدارية وسياسية، ليجعل التعاون بين رئيس الهيئتين غير محدد فقط، ألزم القانون الوالي بإطلاع رئيس المجلس دورياً على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة للآراء، وكذا تقديم كل المعلومات اللازمة لتفادي التصادم.

ب. صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للدولة

في إطار أخذ المشرع الجزائري باللامركزية الإدارية، حيث يجسد الوالي في ذلك صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظراً للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلاً للدولة في إقليم الولاية، وتتمثل أهم الاختصاصات في:

1. في مجال التمثيل والتنفيذ:

في مجال التمثيل والتنفيذ فإن "الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة"[1]، باستثناء "بعض القطاعات الا وهي: العمل التربوي، التكوين و التعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، الوظيفة العمومية، المهام التي يتجاوز نشاطها بالنظر لطبيعة أو خصوصية حدود الولاية"[2].

أما في مجال التنفيذ فهو يسهر على تنفيذ القوانين والأوامر الصادرة عن السلطة التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضي يوم من وصولها إلى مقر الدائرة، وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها، وكذا التنظيمات المقصود بها المراسيم الرئاسية والحكومة وهي صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية دون الوزراء إلا في حدود التفويض[3].

(1) المادة 110 من قانون الولاية 07-12.

(2) المادة 111 من قانون الولاية 07-12.

(3) المادة 118 من قانون الولاية 07-12.

2. في مجال الضبط: وهنا بنوعيه الضبط الإداري من خلال الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية وكذا الصحة العامة والحماية المدنية[1]، الذي يكون قبل وقوع الجريمة في إطار الاستباقية والطابع الوقائي.

أما إذا ما وقعت الجريمة تكون صلاحياته محل ضبط قضائي، وهذا الأخير هو "مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية بهدف قمع الجرائم والمخالفات المخلة بالنظام العام، من خلال التحري عنها بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم، وجمع الأدلة اللازمة محل التحقيق"[2]. وعليه يمارس الوالي سلطة الضبط القضائي "في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو في حالة الاستعجال عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة"[3]. إلا أنه يكون مقيداً من حيث الزمان أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة[4].

ثالثاً: المركز التنظيمي لإدارة الولاية

أ- **المقاطعة الإدارية:** في إطار سعي الدولة الحديثة الى تحقيق أعلى درجات الفعالية والتنظيم في إدارة شؤونها العامة عبر وضع هيكلة دقيقة تراعي احتياجات المجتمع خاصة في إطار التحديات التي واجهتها الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة بسبب تراكم المشاكل المتعلقة بنقص التنمية، وضعف الخدمات المقدمة لمواطني بعض الولايات.

ولأجل حل هاته المعضلة تم إنشاء تنظيم إداري جديد يختلف عما هو موجود ومعمول به، يعرف بـ المقاطعات الإدارية أو الولاية المنتدبة.

(1) بالة زهرة، **مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07-12**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، 2020، ص ص 298-299.

(2) لشهب جازية، محاضرات في مقياس القانون الإداري المعمق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2023-2024، ص 12.

(3) محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 116.

(4) المرجع نفسه، ص 116.

مفهوم المقاطعة الإدارية كهيئة مستحدثة في التنظيم الإقليمي

1. تعريفها:

"وحدة إدارية جديدة تدعمت بها الإدارة العامة الجزائرية، استُحدثت بموجب الإصلاحات السياسية و الإدارية الأخيرة في عدد من ولايات الجنوب... بهدف تجديد وترقية الخدمة العمومية..."[1].

وفي تعريف آخر: "المقاطعة الإدارية هي عبارة عن وحدة إدارية ناتجة عن تقسيم إداري محلي، وهي اقدم الوحدات في التنظيم اللامركزي أو الإدارة المحلية، حيث أنها لا تتمتع بالاستقلال المالي"[2].

عموما يمكن القول إنها هيئة إدارية مستحدثة تندرج ضمن إطار المركزية الإدارية في صورة عدم تركيز، تعمل تحت سلطة والي منتدب لا تتمتع بالشخصية المعنوية وعليه ليس لها الاستقلالية المالية ولا الإدارية ولا الأهلية للتقاضي، تعمل تحت سلطة وإشراف والي الولاية حيث تكون العلاقة بين هذا الأخير والوالي المنتدب عدم تركيز كون الوالي المنتدب يخضع للرقابة الرئاسية من طرف والي الولاية".

الأسس القانونية للمقاطعة الإدارية:

استُحدثت مقاطعات الإدارية داخل الولايات بموجب المرسوم الرئاسي 15 – 140، تم استحداث 10 مقاطعات إدارية في ولايات الجنوب الكبير منها: (تيميمون – برج باجي مختار – عين قزام – جانت – تلال – بني عباس – توقرت – المغير – المنيعة)[3].

(1) الازهر لعبيدي، **استحداث مقاطعات إدارية في الجزائر في ظل انتهاج سياسة تقشفية خطوة مناسبة في الوقت غير المناسب**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 3 ديسمبر 2017، ص 71.

(2) عصام علي الدبس، القانون الإداري، الكتاب الأول، د–ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص 326.

(3) المرسوم الرئاسي 15–140 المؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج/ر رقم 25، الصادرة في 31 ماي 2015.

استحداث المقاطعات الإدارية في المدن الكبرى والجديدة: المرسوم الرئاسي 18-303 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 15-140 إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها. جاء بتعديل المادة 7 وأضاف المواد من 7 مكرر إلى 7 مكرر 14 [1].

المرسوم الرئاسي 18-337 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى والمدن الجديدة وتنظيمها وسيرها، جاء بـ 14 مقاطعة إدارية جُعل منها 3 حيز التطبيق وهي: سيدي عبد الله (العاصمة)، ذراع الريش (عنابة)، علي منجلي (قسنطينة)[2].

المرسوم الرئاسي 19-328 المتمم للمرسوم الرئاسي 15-140 والذي جاء بـ 44 مقاطعة إدارية جديدة لكن لم تدخل حيز التطبيق[3].

ترقية المقاطعات الإدارية الـ 10 بالجنوب إلى ولايات بعد استحداث المرسوم الرئاسي 15-140 عشر مقاطعات إدارية داخل الولايات الجنوبية وحدد القواعد الخاصة بها، وصدر المرسوم التنفيذي 15-141 [4] المحدد لتنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، فأصدر المشرع الجزائري القانون رقم 19-12 المعدل والمتمم للقانون 84 - 09 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد بترقية هذه المقاطعات إلى ولايات ليصبح التنظيم الإقليمي للبلاد يتكون من 58 ولاية، وهذه الترقية تدل على أن المشرع

(1) المرسوم الرئاسي 18-303، المؤرخ 25 ديسمبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 15-140، المؤرخ في 27 ماي 2015، والمتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج/ر رقم 72 المؤرخة 5 ديسمبر 2015.

(2) المرسوم الرئاسي 18-337 المؤرخ 25 ديسمبر 2018، يتضمن احداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج/ر رقم 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2018.

(3) المرسوم الرئاسي 19-328 المؤرخ في 8 ديسمبر، يتمم الملحق بالمرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة به، ج/ر رقم 76، المؤرخة في 10 ديسمبر 2019.

(4) المرسوم التنفيذي 15-141 المؤرخ في 28 ماي 2015، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج/ر رقم 29، المؤرخة 31 ماي 2015.

الجزائري جعل من المقاطعة الإدارية وحدة إدارية انتقالية تضمن انتقال صلاحيات وأجهزة المقاطعة إلى الولاية الجديدة وتحت إشراف والي الولاية التابعة لها المقاطعة[1].

ترقية 11 مقاطعة إدارية: وافق مجلس الوزراء خلال اجتماعه في 16 نوفمبر 2025 برئاسة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون على ترقية 11 مقاطعة إدارية بالهضاب العليا والجنوب إلى ولايات كاملة الصلاحيات، ويتعلق الأمر حسب بيان مجلس الوزراء بكل من: أفلو، بريكة، قصر الشلالة، بوسعادة، مسعد، الابيض سيدي الشيخ، القنطرة، عين وسارة، بئر العاتر، قصر البخاري والعريشة[2].

وعلى هذا الامر صدر القانون 26/06 الذي يعدل ويتمم القانون 84/09 المتعلق بالتنظيم الاقليمي البلاد والذي بموجبه اصبح التقسيم الاقليمي الجديد للجزائر يتكون من 69 ولاية و 1541 بلدية[3].

هياكل تسيير المقاطعة الإدارية كجهاز عدم تركيز:

الوالي المنتدب: له عدة صلاحيات:

سلطاته كممثل للدولة: يعمل في مجال حفظ النظام العام سواء كانت الأمن الصحة أو السكينة العمومية، وأيضاً في مجال تنفيذ القوانين أو التنظيمات من خلال السهر على تنفيذها كل ذلك تحت سلطة "الوالي"[4].

سلطته كممثل للمقاطعة الإدارية، منصوص عليها في المواد 7 مكرر، 7 مكرر 14 من المرسوم الرئاسي المعدل والمتمم وما بينها تحضير وتنفيذ ومتابعة البرامج العمومية للتجهيز والاستثمار،

(1) القانون رقم 19-12 المؤرخ 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم القانون 84-09 المؤرخ 4 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج/ر رقم 78، المؤرخة 18 ديسمبر 2019.

(2) مجلس الوزراء يوافق على ترقية 11 مقاطعة إدارية بالهضاب العليا والجنوب الى ولايات كاملة الصلاحيات، وكالة الانباء الجزائرية WWW.APS.DZ المعاينة في 29 مارس 2026 الساعة 12:30.

3 المادة 02، من القانون 26/06 المؤرخ في 16 شوال1447 الموافق 4 افريل 2026 يعدل ويتمم القانون رقم 09/84 المؤرخ في 02 جمادة الأولى 1404 الموافق 4 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي البلاد، ج- ر رقم 25 الصادرة 5 افريل 2026.

(4) لخذاري عبد المجيد، خليفي وردة، **النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8 جوان 2017، ص ص 129-130.

السهر على التسيير الحسن للمرافق والمؤسسات العمومية، المصادقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة...[1].

2. الأجهزة المساعدة للوالي المنتدب:

الإدارة العامة للولاية المنتدبة: تشمل الهياكل الآتية:

الأمانة العامة: يدير الأمانة العامة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، لان وظيفته تعد من الوظائف العليا في الدولة. ويقوم بمهام ضمان استمرار العمل الإداري التنشيط والتنسيق ما بين المصالح غير الممركزة للدولة، ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين، يتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية والرقابة على الصفقات العمومية[2].

الديوان: يكلف بالعلاقات الخارجية والتشريفات، يكلف بمتابعة الصحة، الطاقة، التنمية، النقل، الاستثمار، الوساطة الإدارية لتلقي العرائض وشكاوى المواطنين[3].

مصالح التنظيم والشؤون العامة والادارة المحلية: تجمع في مديرية منتدبة واحدة وهي تضم 6 مصالح تشمل كل مصلحة 4 مكاتب ويمارس المدير المنتدب هذه المصالح تحت سلطة الوالي المنتدب[4].

المديريات المنتدبة: تتمثل في مديرية الطاقة، الترقية والاستثمار، التجارة، المصالح الفلاحية، الموارد البيئية والمائية، الأشغال العمومية، السكن والعمران، التشغيل...[5].

(1) نقاش حمزة، **الوضع القانوني للدائرة والمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 8، العدد 3، 2021، ص 358.

(2) المواد 4-5 من المرسوم التنفيذي 15-141.

(3) المادة 8 من المرسوم 15-141.

(4) المادة 9 من المرسوم 15-141.

(5) المادة 12 من المرسوم 15-141.

مجلس المقاطعة: هو اطار تشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، والإطار التنسيقي لانشطتها واعمالها يزود بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام مع الزامية الأعضاء وباطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بالشؤون التي يضطلعوا لها[1].

ب- الدائرة

تدار الدائرة في الجزائر من قبل رئيس الدائرة كجهاز عدم تركيز يمثل الجهاز الأعلى فيها، ويساعده في أداء مهامه مصالح إدارية وأخرى تقنية وكذا لجان وهي كالاتي:

1- هيئة رئيس الدائرة:

تعيينه: سابقاً وطبقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-230 [2]كان يعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من وزير الداخلية، لكن بصدور المرسوم الرئاسي 99-240 [3]، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة أصبح يعين بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً).

صلاحياته: باعتباره ممثلاً للدولة يساعد رئيس الدائرة الوالي في مهمة تمثيل الدولة ويتولى السهر على احترام القوانين والتنظيمات، مسؤول عن الأمن على مستوى الدائرة والحفاظ على النظام العمومي، ينشط عمل بلدية أو ينسق بين بلديتين[4].

(1) المواد 16-20-21 من المرسوم 15-141 المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ 25 جويلية 1990 الذي يحدد احكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج/ر رقم 31، الصادرة في 28 جويلية 1990.

(3) المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج/ر رقم 76 في 31 أكتوبر 1999.

(4) المادة 7 من المرسوم التنفيذي 90-230 .

أما باعتباره مساعداً للوالي يسهر على تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي في البلديات، يعلم الوالي بالوضع العام في البلديات، يسهر تحت رقابة الوالي على حفظ النظام والأمن العمومي، تنفيذ أوامر وتوجيهات الوالي[1].

دون أن ننسى صلاحياته باعتباره سلطة وصية على أعمال البلديات فهو ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية وتنفيذها، ويصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية، الهيئات والوصايا...[2].

2- الأجهزة الإدارية المساعدة لرئيس الدائرة:

المصالح الإدارية: تتمثل أساساً في الأمانة العامة والمكاتب.

المصالح التقنية: تعتبر الدائرة مقاطعة إدارية للدولة وعلى هذا الأساس تعتبر امتداداً على المستوى المحلي للمديريات الموجودة على مستوى الولاية، أي أن هذه المديريات يكون لها تمثيل على مستوى الدوائر.

لجان الدائرة: كلجنة السكن، الطعون، الشؤون الاجتماعية، النظافة والبيئة[3].

ج - الادارة العامة للولاية:

إلى جانب الأمانة العامة والديوان نجد مديرية التنظيم والشؤون العامة بموجب المرسوم التنفيذي 95 - 265 تتولى متابعة الحالة المدنية للبلديات، متابعة ملفات الأجانب المقيمين بالولاية، متابعة قرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، منح رخص تأسيس الجمعيات...[4]، أما المفتشية العامة يرأسها مفتش عام يعين بموجب مرسوم رئاسي 94-216 وتتولى عمل البلديات والدوائر ومديريات

(1) لصلح نوال، **النظام القانوني للدائرة في الجزائر**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 7، سبتمبر 2017، ص ص 107-108.

(2) المادة 10 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 14 صفر 1415 الموافق 23 جويلة 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج/ر رقم 48 الصادرة في 27 جويلة 1994.

(3) المادة 12-13-14 من المرسوم التنفيذي 94-215.

(4) المرسوم التنفيذي 95-665، الموافق 11 ربيع الثاني 1416 المؤرخ في 6 سبتمبر 1995، الذي يحدد صلاحيات وقواعد مديرية التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، ج/ر رقم 50، الصادرة في 10سبتمبر 1995.

التنفيذية وفق برنامج سنوي يعده الوالي، السهر على مدى احترام القوانين والتنظيمات من البلديات والدوائر والبلديات[1]. دون أن ننسى مديرية الإدارة المحلية طبقاً للمرسوم 95-265 المتعلق بالمديرية التي تتولى على وجه الخصوص إعداد وتحضير ميزانية الولاية، تسجيل ومتابعة البرامج التنموية في إقليم الولاية.

د - المجلس التنفيذي للولاية:

1- **تعريفه:** بالرجوع إلى المادة 127 من قانون الولاية "الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءاً منها"[2].

وفي المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 94-215 "يؤسس في الولاية مجلس يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح التنفيذية لمختلف القطاعات داخل الولاية"[3].

الا أن مجلس الولاية حل محله حالياً المجلس التنفيذي للولاية بموجب المرسوم التنفيذي 22-54 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره ووفقاً للمادة 2 منه "ينشأ تحت سلطة الوالي بصفته ممثلاً للدولة ومفوضاً للحكومة، يكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها، ويشكل إطاراً للتشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية"[4].

(1) المرسوم التنفيذي 94-216 الموافق 14 صفر 1415 المؤرخ 23 جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العامة للولاية، ج/ر رقم 48، الصادرة 27 جويلة 1994.

(2) المادة 127 من قانون الولاية 07-12.

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ 14 صفر 1415 الموافق 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج/ر رقم 48، الصادرة في 27 جويلية 1994.

(4) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-54 المؤرخ 1 رجب 1443الموافق 2 فيفري 2022، يتضمن انشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج/ر رقم 9، الصادرة في 3 فيفري 2022.

وعليه هو "جهاز إداري ولائي يجمع تحت سلطة الوالي، بصفته ممثلاً للدولة ومفوضاً للحكومة، مسؤولي المصالح التنفيذية لمختلف القطاعات داخل الولاية، لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ليكون بذلك أشبه بمجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية"[1].

2- مهامه: يتولى:

- اقتراح واتخاذ جميع التدابير اللازمة والحلول المناسبة التي من شأنها المحافظة على النظام العام.
- السهر على ضمان استمرارية الخدمات العمومية واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات العمومية التي تقدمها المصالح غير الممركزة في الدولة والهيئات العمومية للمرتفقين على المستوى المحلي.
- ضمان التنسيق والتقارب في تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع التنمية ومخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية.
- اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين سير وفعالية المصالح غير الممركزة والهيئات العمومية.
- إبداء رأيه في جميع المشاريع وإنشاء المؤسسات العمومية.
- دون الإخلال بالاستثناءات المتعلقة بالنشاطات المنصوص عليها في المادة 111 من قانون الولاية[2].

(1) دبليي كمال، **المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي 22-54 في الجزائر**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 7، العدد 7 نوفمبر 2022، ص 127.

(2) المواد 3-4 من المرسوم التنفيذي 22-54.

خلاصة الفصل الأول:

يستخلص من خلال هذا الفصل أن الديمقراطية التشاركية لم تعد مجرد طرح نظري بل أصبحت توجها مؤسسا ضمن المنظومة القانونية، يعكس إرادة واضحة نحو إعادة ضبط العلاقة بين الإدارة والمواطن على أسس أكثر انفتاحا وتفاعلا. فقد أظهر التأطير المفاهيمي أن هذا النمط الديمقراطي يقوم على توسيع دائرة الفاعلين في الشأن العام بما يتجاوز حدود التمثيل التقليدي نحو مشاركة أكثر ديناميكية وفعالية.

كما بين التحليل الدستوري والقانوني أن المشرع لم يكتف بإقرار هذا التوجه، بل عمل على تدعيمه من خلال نصوص صريحة وآليات عملية سواء على مستوى البلدية أو الولاية، لما يتيح إشراك المواطنين والمجتمع المدني في مختلف مراحل تسيير الشؤون العمومية. ويعكس ذلك سعيا نحو إرساء نمط من الحوكمة المحلية يقوم على الشفافية والتشاور وتكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين.

ومن جهة أخرى أبرزت دراسة المجالس المحلية المنتخبة أنها تمثل الإطار المؤسساتي الذي تتجسد من خلاله هذه المشاركة، من خلال توزيع واضح للوظائف بين الهيئات التداولية والتنفيذية والإدارية، بما يضمن فعالية التسيير واستمرارية المرفق العام.

الفصل الثاني: دور الديمقراطية التشاركية على عمل المجالس المحلية المنتخبة

الفصل الثاني: دور الديمقراطية التشاركية على عمل المجالس المحلية المنتخبة

تركز هذه الدراسة في هذا الفصل على الواقع العملي للديمقراطية التشاركية، وتحديدا كيف تؤثر على أداء المجالس المحلية المنتخبة، ففعالية المشاركة الشعبية لا تقاس بالنصوص القانونية فقط، بل بكيفية تفاعل المواطنين والفاعلين المحليين مع القرارات المحلية وتوجيهها بما يخدم الصالح العام.

ويعكس هذا الاهتمام ان الديمقراطية التشاركية ليست مجرد مفهوم نظري كما سبق القول، بل أداة عملية لتعزيز الشفافية وضمان استجابة المجالس المحلية لاحتياجات السكان، وتحفيز انخراطهم في تطوير محيطهم المحلي.

وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق أولا الأطراف المحلية ودورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية (المبحث الاول) ثم الهيئات والبرامج التنموية لترسيخ الديمقراطية التشاركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأطراف المحلية ودورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية

على المستوى المحلي يشكل تفعيل الديمقراطية التشاركية ركيزة أساسية لربط المواطن بمؤسسات الحكم، وتمكينه من المشاركة الفعلية في صنع القرار. فالأطراف المحلية ليست مجرد هياكل إدارية، بل هي أدوات فعالة تضمن اشراك مختلف الاطراف في صياغة السياسات العمومية بما يعكس على حاجيات المجتمع وتطلعاته نحو تحسين جودة الحياة وتعزيز التنمية.

وعموماً يرتكز هذا المبحث على ثلاث فئات رئيسية من الأطراف المحلية وهو المواطن (المطلب الأول)، المجتمع المدني (المطلب الثاني)، والقطاع الخاص (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور المواطن في تسيير الشأن المحلي

يُعدّ المواطن العنصر الأساسي في تسيير الشأن المحلي، باعتباره محور العملية التشاركية وغايتها، حيث يساهم من خلال إبداء آرائه، وطرح انشغالاته، والمشاركة في المبادرات المحلية، في تحسين الأداء المحلي وتعزيز فعالية القرارات المتخذة.

الفرع الأول: تعريف المواطن

باعتبار ان الاهتمام بالعامل البشري هي أولى الأولويات لدى أي مجتمع كونه الوسيلة والغاية في ذات الوقت للوصول الى أي نتائج مرجوة[1]. خاصة في اطار العمل على التجسيد الفعلي والحقيقي لتنمية وحكامة مستدامة التي لا تكون بدون المواطن كون هذا الأخير " فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية"[2].بمعنى ان المواطن يساهم في توجيه القرارات المحلية من خلال التعبير عن انشغالاته والمشاركة في تحديد الأولويات.

(1) جعفر خديجة، خلدون عيشة، **المجالس المنتخبة وعوامل مساهمتها في التنمية المحلية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 4، 2022، ص 328.

(2) لعشاب مريم، **ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي**، مجلة افاق للعلوم، المجلد 4، العدد 14، جانفي 2019، ص 299.

كما جاء في تعريف آخر "أن المواطن المحلي الفاعل الاساسي الذي عن طريقه تنجح الاستراتيجية أو السياسة التنموية الوطنية أو المحلية أو تفشل، ذلك بان إشراك المواطن في عملية تسيير وصنع القرار المحلي لا يعد تعديا على المجالس المحلية المنتخبة، بل يعد في حد ذاته فرصة لاستشارة المواطن حول القرارات التي تخص الإقليم المحلي"[1].

ولا يمكن الحديث عن المواطن دون التطرق والولوج الى مصطلح المواطنة، هذا الأخير " هو ذلك المفهوم الذي يضمن المساواة بين الجميع دون تفريق على أساس الدين أو العرق أو الجنس.. فضمان المساواة بين الجميع أساسي لضمان التمثيل الحقيقي للمصالح العامة في الديمقراطية التشاركية"[2]، أي أن المواطنة تضمن مشاركة عادلة، وهذه المشاركة العادلة هي التي تجعل من القرارات تمثل الفرد فعلا المصلحة العامة.

أيضا ان فكرة المواطنة هي" الانتقال في النظرة الى الافراد والجماعات المحلية من موقع الرعايا التابعين الى المواطنين المشاركين... باعتبارهما قوام أي ممارسة او عملية ديمقراطية[3].

جاء في تعريف آخر لها "قدرة الشعب الجزائري على الاندماج الطوعي في كيان الدولة والمساهمة و الانخراط الارادي في ديناميكية مشاركة وتدبير الشأن العام"4.

(1) بالجيلالي خالد واخرون، **مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 243.

(2) محمد العجاتي واخرون، مرجع سابق، ص 10.

(3) علوان حسين، إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 94.

(4) أحمد مالكي، آثار غياب المساءلة السياسية على تطور النظم السياسية في أقطار الوطن العربي – بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، 2007، ص 67، نقلا عن، كحال سعيدة، الديمقراطية التشاركية والتنمية الانسانية المستدامة، أطروحة دكتوراه، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بوبندير، قسنطينة 02، 2016-2017، ص 305.

فالمواطنة بوصفها قيمة حضارية وإنسانية تهتم بالفرد لتمنح له حق المشاركة على مستوى الجماعات المحلية...خاصة وأنها تقوم على قيم المساواة، والمشاركة، والانتماء، كونها تعمل على التنمية والاستقراء والمحافظة في المجتمع المحلي[1].

كل هذا ينطوي في نطاق "الديمقراطية التشاركية، أي فتح المجال أمام المواطنين بهدف تجويد عمل الهيئات العمومية ومنها الجماعات المحلية"، خاصة او ان اليوم أصبح لاشك في ان انجاح الديمقراطية يستدعي مشاركة مواطنين واعين وناشطين يعبرون عن اهتماماتهم ويتحركون بشكل جماعي[2].

وعليه، لن نكتفي فقط بالتعريف وإنما نشير ونميز في حياتنا اليومية بين المواطن الفاعل والمواطن السلبي. مثال ذلك المواطن الفاعل قد يحضر اجتماعاً لجانب الهيئات المنتخبة للإدلاء بآرائه كمشروع إنمائي في الحي، او المشاركة في لجنة استشارية لتحديد أولويات الخدمات العامة خلاف المواطن السلبي فانه يمتنع عن المشاركة في هذا النوع من الفعاليات دون المحاولة في التأثير عليها.

الفرع الثاني: مظاهر مشاركة المواطن في التسيير المحلي

في إطار تعزيز الديمقراطية التشاركية، لم يكتفِ المشرع بمنح المواطن صفة قانونية، بل عمل على تكريس مجموعة من الآليات العملية التي تمكنه من المشاركة الحقيقية في تسيير الشأن المحلي.

لتظهر هذه المشاركة من خلال عدة مظاهر تتيح للمواطن التفاعل كونها تجسيد عملي من قبله ليشمل الإسهام في صنع القرار المحلي ولعلها.

أولاً – آلية الإعلام: يعتبر الحق في الإعلام خطوة أولى نحو تكريس الشفافية، إذ بغية إشراك المواطنين في الحياة العمومية المحلية وتقريبهم من إدارتهم يتوجب إعلامهم بكل ما يجري، وهو ما

(1) لاطرش إسماعيل، عزيز محمد الطاهر. **آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر**، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 1006.

(2) لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 1006-1007.

تسعى إليه معظم الدول بغض النظر عن نظامها السياسي ومن بينها الجزائر[1]، فقد منح المشرع لتقنية الإعلام مكانة متميزة وهو ما سبق إيضاحه في نصوص المواد القانونية سواء في قانون البلدية المادة 11 [2]أو قانون الولاية في المادة 12 منه[3].

خاصة وأن آلية الإعلام هي "إبلاغ معلومات وانباء لأكبر عدد ممكن من الناس سواء عن طريق ما يرى بالعين كالمطبوعات والاستعراضات العامة أم ما يسمع بالآذان كالبث الإذاعي، أو ما يسمع ويرى كإرسال التلفاز وشبكة المعلومات"[4].

فالغاية من كل ذلك ليس فقط مجرد إعلام السكان بنشاط الوحدات المحلية بل هو "وسيلة للوقاية من الفساد وتحقيق الشفافية في مجال النشاط العمومي المحلي"[5]. وبالتالي العمل على "إشراكهم في مسألة تدبير وتسيير الشأن العام المحلي"[6]، خاصة وأنه "مع تزايد المشاركة يشعر الناس بقوة انتمائهم إلى المجتمع"[7]. مما يولد العمل الفعلي على المستوى المحلي.

ثانياً – المبادرة المحلية:

هي الأخرى وسيلة نص عليها المشرع من أجل تعزيز دور المواطن في ممارسة السيادة بشكل مباشر، لذلك تعد أعلى درجات المشاركة حيث تتيح للسكان تقديم اقتراحاتهم في كل مسألة تتعلق بنشاط الجماعات الإقليمية... والتي ترفق عادة بإمكانية مساهمة المواطنين أصحاب الاقتراح في

(1) بوضياف قدور، **مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية**، المجلد 57، العدد 4، 2022، ص 220.

(2) المادة 11 من قانون البلدية 10-11.

(3) المادة 18 من قانون الولاية 12/07.

(4) حموني محمد، يامة إبراهيم، **الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، 2019، ص 196.

(5) عزيز محمد الطاهر، **دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية الابعاد والرهانات**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 2687.

(6) لاطرش إسماعيل، عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 1015.

(7) سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية كتاب الكتروني: WWW.KOTOBARABIA.COM، المعاينة يوم 32 مارس 2026، على الساعة 13:13.

تقديم كل ما تحتاجه الجماعات الإقليمية من دعم لتجسيد وتنفيذ الاقتراح أو المبادرة[1]. وهي بذلك تهدف "تمكين المجتمعات المحلية والدعوة للعمل المشترك مع الإدارة المحلية، تلبية الاحتياجات العاجلة للمجتمع في المناطق المحرومة وحتا المساهمة في تحسين استجابة الحكومة لأولويات واحتياجات السكان"[2].

ثالثاً: إبداء الرأي في بعض المشاريع التنموية

وذلك عبر إبداء الرأي في التحقيقات العمومية المفتوحة على مستوى البلديات، حيث يدلي المواطن برأيه في سجل مفتوح على مستوى البلدية بخصوص أي آثار جانبية غير مرغوب فيها لأي مشروع، أو لعدم جدوى المشروع من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية... الصحية. وبعد الانتهاء من الفترة القانونية المخصصة لدراسة الآراء يتم القبول أو الرفض[3].

ولتوضيح ذلك بشكل أدق، يمكن الاستدلال بمجموعة من الأمثلة التي تعكس كيفية تجسيد هذه الآلية على أرض الواقع:

عند برمجة مشروع تهيئة حي سكني: يمكن للمواطنين اقتراح إضافة مساحات خضراء أو ملاعب بدل الاكتفاء بتهيئة الطرق فقط.

في مشروع تحسين خدمات النظافة: قد يقترح المواطنون تغيير توقيت جمع النفايات أو زيادة عدد الحاويات في مناطق معينة.

عند إنشاء مرفق عمومي كدار شباب أو مكتبة: يمكن للمواطنين إبداء آرائهم حول الموقع الأنسب أو نوع الخدمات التي يجب توفيرها.

(1) عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 2688.

(2) مؤسسة تكامل لاستدامة التنمية، الدليل الارشادي للتنمية بالمشاركة المبادرات الملكية كنموذج، مؤسسة هانس زايدال، المانيا، 2015، ص 33.

(3) حرشاوي محي الدين، سالمي العيفة، **اليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة وأثرها على التنمية المحلية بالجزائر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2026، ص ص 1135-1136.

رابعاً: الميزانية التشاركية

"هي إشراك المواطنين المحليين في صنع القرارات المتعلقة بأولويات الإنفاق العام وتمكينهم من مراقبة هذه العملية، بهدف تعزيز كفاءة وفعالية الإنفاق العام"[1].

أيضاً هي: "عملية يشارك فيها المواطن مباشرة في صياغة الموازنة وصنع القرار ومراقبة تنفيذها، تنشئ قناة للمواطنين لإبداء آرائهم فيها"[2].

وعليه فهي "عملية منبثقة عن المشاورة او التشاركية بحيث يقرر من خلالها الاشخاص العاديون كيفية تخصيص جزء من ميزانية البلدية ويناقشونها وتهتبر أحد الممارسات الحكومية التشاركية"[3].

فمثلاً في تهيئة الاحياء الشعبية، إذا ما كانت البلدية تعاني من اكتظاظ وبنية تحتية محدودة، يقترح المواطنون ضمن الميزانية التشاركية انشاء شبكة صرف صحي جديدة، تطوير الأرصفة او الممرات، تخصيص المساحات للأنشطة الثقافية للشباب، بحيث ترتب الأولويات بحسب الاحياء الاكثر الحاجة.

أيضاً في إطار تخصيص الميزانية للفئات الأكثر تهميشا فهنا المواطنون يساهمون في تحديد أولويات المشاريع التي تستهدف الفئات الاجتماعية المحرومة او مناطق بعيدة عن المرافق الأساسية كاقتراح انشاء مركز صحي صغير في حي ناء او دعم التعليم في مناطق فقيرة بدل ترك التركيز على الاحياء المركزية.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية التشاركية

اليوم أصبح المجتمع المدني يلعب دورًا فعليًا في تجسيد الديمقراطية التشاركية، من خلال مساهمته في تأطير المواطنين، وطرح الانشغالات المحلية، والمشاركة في المبادرات والبرامج التنموية، بما يعزز التواصل بين المواطن والسلطات العمومية ويدعم مبادئ الشفافية والمشاركة.

(1) وزارة المالية، النموذج الوطني للموازنة التشاركية، وحدة الشفافية والمشاركة المجتمعية، WWW.BUDGET.GOV.EG، المعاينة في 31 مارس 2026، الساعة 15:40.

(2) المرجع نفسه.

(3) حرشاوي محي الدين، سالمي العيفة، مرجع سابق، ص 1136.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

في إطار الرغبة الفعلية، والنظرة الجديدة الهادفة الى بناء مجتمع ديمقراطي تشاركي، برز مفهوم المجتمع المدني كأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الحديثة.

خاصة وان المجتمع المدني هو الركيزة للديمقراطية... وقائدا لا غنى عنه ومحفزا لكثير من برامج الإصلاح الضرورية[1]، فهو بذلك " المؤسسات الاجتماعية التضامنية التي يجنح مجتمع ما الى تأليفها وغالبا ما تكون لذلك التأليف وظيفة دفاعية يؤمن بها المجتمع القدر الضروري من استقلاله في مواجهة فاعلية التدخل السياسي والاجتماعي للدولة او السلطة المركزية"[2]، أيضا " هو الساحة التي تضم مؤسسات طوعية حرة تتوسط بين الفرد والدولة حيث المواطنون الافراد يعملون في ان واحد على نحو فردي وجماعي مشترك"[3].

وبناءا على ذلك فان هذا الفضاء الوسيط لا يقوم في عزلة عن الدولة أي " ان المجتمع المدني لا يمكن الحديث عنه بعيدا عن مؤسسات الدولة"[4]، خاصة وان دوره يظهر أساسا في علاقته مع الدولة اما كشريك في التنمية او كقوة اقتراح او كألية رقابة.

والجدير بالذكر ان اسهام المجتمع المدني في تطوير النظام الديمقراطي يبقى رهين نموه بالتوازي مع تطور الدولة وتنوع وظائفها وتركيبها[5]. حيث كلما اتسعت مهام الدولة وتعقدت أدوارها، ازدادت الحاجة الى مجتمع مدني قوي ومتنوع يواكب هذا التطور فمثلا عندما تكون الدولة لديها برامج تنموية واسعة ومتعددة المجالات، يصبح من الضروري وجود جمعيات ومنظمات مجتمع مدني نشطة لمتابعة هذه البرامج وتقديم المقترحات والمشاركة الفعلية في تنفيذها لضمان تحقيق الأهداف المنشودة.

(1) هوازدج ويارادا، المجتمع المدني" النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث، ترجمة ليلى زيدان، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2007، ص 106.

(2) عبد الاله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، افريقيا الشرق، لبنان، 2001، ص 20.

(3) شوقي جلال، المجتمع المدني وثقافة الإصلاح، مؤسسة هنداوي، 2023، ص ص 30-31.

(4) ممدوح سالم، المجتمع المدني ودوره في الإصلاح، المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2004، ص 207.

(5) عزمي بشارة، المجتمع المدني" دراسة نقدية"، الطبعة 6، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2012، ص 335.

الفرع الثاني: مظاهر دور المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية

في أي مجتمع تتفاعل الافراد والتنظيمات من اجل تحقيق اهداف مشتركة، حيث يساهمون في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية هاته التفاعلات تترجم من خلال مبادرات تطوعية وكذا تنظيمات غير رسمية وكذا تنظيمات تهدف الى تقديم الدعم والمساعدة للفئات المختلفة.

اذ يلعب المجتمع المدني دورا محوريا خاصة وانه يضم مختلف الجمعيات والمنظمات التي تسعى الى تعزيز الديمقراطية والمشاركة المجتمعية ويظهر ذلك جليا فيما يلي:

أولا: المساهمة في صنع القرار المحلي

ان المجتمع المدني يقوم بنقل المطالب والحاجات الى صانع القرار من خلال التعبير عن مطالب الافراد والجماعات وتحويلها الى مدخلات تدخل في عملية صنع القرار ذلك في اطار دعم حرية التعبير والمشاركة مما يوسع قاعدة المشاركة في صنع القرار[1].

الى جانب أنه يعمل على تزويد صانع القرارات بالمعلومات عن طريق عرض البيانات والقضايا على الجمهور، وتحليل الأوضاع السياسية والاجتماعية مما يساعد في توجيهها، بناءً على معطيات واقعية، الامر الذي يجعل وتقييم السياسات مبني على التفاعل مع البرامج الحكومية[2].

الجدير بالملاحظة أن في التفعيل الأكثر للمجتمع المدني يستلزم متطلبات لعلها استخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل، لتطوير الخطاب السياسي والإعلامي، تعزيز التفاعل مع المواطنين، تحقيق التنسيق بين الفاعلين، التركيز على حاجات المجتمع، دعم حرية التعبير...[3].

ثانياً: تأطير المواطنين وتعزيز الوعي السياسي

يُقصد بهذا الدور قيام المجتمع المدني بوظيفة تربوية وتكوينية تهدف إلى رفع مستوى إدراك المواطنين بالشأن العام خاصة وأن "منظمات المجتمع المدني هي مدارس للتنشئة السياسية على

(1) مرعي علي الرمحي، تأثير المجتمع المدني على عملية القرار السياسي، WWW.ACRSEG.ORG، المعاينة في 2026/4/2 على الساعة 16.16.

(2) مرعي علي الرمحي، مرجع سابق.

(3) المرجع نفسه.

الديمقراطية... فانضمام الفرد لعضوية جماعة معينة تجعله يشعر بالانتماء... ويشجعه ذلك على المشاركة... في أوجه النشاط العام، ويعتاد على الاستماع لآراء الآخرين وقبول نتائج الحوار... مع التعبير عن معارضته بشكل سلمي"[1].

هذا إلى جانب نشر الثقافة السياسية وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، وكذا توجيههم نحو المشاركة الواعية والمسؤولة في الحياة العامة.

فلا تقتصر الديمقراطية التشاركية على فتح المجال للمشاركة بل تتطلب مواطناً واعياً قادراً على الفهم والتحليل واتخاذ مواقف مبنية على معرفة.

مثال ذلك ومن الواقع في الجزائر تقوم العديد من الجمعيات المحلية خلال الانتخابات بتنظيم حملات توعية تحث المواطنين، خاصة الشباب، على التسجيل في القوائم الانتخابية والمشاركة في التصويت مع شرح أهمية ذلك في التأثير على اختيار المسؤولين المحليين.

ثالثاً: المساهمة في تحقيق التنمية المحلية

لفهم دور المجتمع المدني بشكل فعلي من الضروري التوقف عند التنمية المحلية كمفهوم أساسي، حيث هي "الجهد المشترك بين الجهود المحلية الذاتية من (البلديات، الدوائر، الولايات) والجهود الحكومية (الوزارات ومختلف الهياكل الحكومية الأخرى) والمشاركة الشعبية فيها عن طريق مجموعة العمليات والمشاريع لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإدماج هذه البرامج أو العمليات في برنامج التنمية الشاملة المستدامة لتكون فعالة في النمو"[2].

(1) شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدنية بسكرة (نموذجا)، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص ص 74-75.

(2) رجراج الزوهير، التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 37.

كما جاءت في تعريف آخر "مجموعة من المناهج والعمليات التي تنظمها الدولة والمواطنين معاً من أجل النهوض بالتغيير في المجالات السياسية والاقتصادية داخل المجتمع المحلي، و نجاحها يكون بالمشاركة الفعالة من كل أطراف المجتمع لتحسين أحوالهم وظروفهم"[1].

يمكن القول أنها عملية تهدف لترقية حياة السكان وظروفهم في حيز جغرافي معين عن طريق تنمية الموارد المحلية وتعزيز المشاركة المجتمعية وتطوير البنية التحتية والخدمات...

وعليه فإن المشاركة المجتمعية أي إسهامات المجتمع المدني التطوعية المحلية ارتبطت بمفهوم التنمية المحلية فهي على هذا الأساس تعمل على:

- تكملة دور الحكومات والتنظيمات الرسمية في تقديم برامج الرعاية والتنمية.
- السعي لحل مشكلات قائمة في المجتمع.
- القيام بمبادرات ذاتية للنهوض بالمجتمع ورعاية أفراده.
- تقديم أساليب ونماذج يمكن أن تتبناها الحكومات بعد إثبات نجاحها.
- الاستفادة من الخبرات المتاحة لدى أعضاء تلك الجمعيات والهيئات.
- تفجير الطاقات الكامنة لدى الأفراد وتوظيف الخبرات التطوعية بصورة جيدة.
- الاستفادة من القدرات الذاتية واستثمارها لخدمة المجتمع.
- تحقيق رؤية مستنيرة ومعبرة للمستقبل[2].

وبناءً على ما هو اعلاه إن المجتمع المدني يعد كأحد "الوسائل الكفيلة بتفعيل الدور التنموي للجماعات المحلية طبعاً عن طريق إرساء مبادئ الحوكمة المحلية والديمقراطية التشاركية على

(1) سميرة لغويل، **التنمية المحلية بين الإطار الفكري والواقعي**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 20، سبتمبر 2016، ص 155.

(2) عبد اللاوي عبد السلام، المجتمع المدني وتفعيل التنمية المحلية "دراسة مقارنة لحالتي فرنسا والجزائر"، أطروحة دكتوراه، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2015-2016، ص 155-156.

المستوى المحلى"[1]. أي انه يعمل كحلقة وصل بين المواطنين والسلطات المحلية ويسهم في توجيه الموارد والجهود نحو تلبية احتياجات المجتمع من خلال وجود حكومة محلية قوية.

أضف إلى ذلك أنه يقوم "بالمساهمة في تسيير الشؤون المحلية والمشاركة في بلورة وتنفيذ الخطط والبرامج التنموية، وكذا عمل السلطات العمومية المحلية على المستوى المحلي وحتى إدارة المصالح العامة للمواطنين وحمايتها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية..."[2]. ليكون بذلك المجتمع المدني "فاعلاً أساسياً للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية وتأكيد الفاعلية النيابية للمواطن، خصوصاً بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي"[3].

ولتوضيح قولنا هذا نعطي أمثلة واقعية حوله لعلها في إطار المساهمات الاجتماعية كالأعمال التطوعية لتنظيف البيئة، المحيط، حملات التشجير...، الأعمال التطوعية لتقديم الخدمات الصحية خاصة في المناطق النائية والريفية من خلال تبليغ السلطات بالنقص، أيضاً تقديم هبات تضامنية من قبل الهلال الأحمر في الكوارث الطبيعية خاصة (حرائق، فيضانات...)، حملات التحسيس عن المخدرات...

أما المساهمات الاقتصادية هي الأخرى برزت من خلال المساعدات الممنوحة للمشاريع الاقتصادية (المشاريع الاستثمارية) بتقديم اقتراحات للجمعيات المحلية لتوفير مناخ جديد للاستثمار،

(1) دلالي عبد الجليل، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2021-2022، ص 374.

(2) فايزة عمايدية، **المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية والولاية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020، ص 14.

(3) كيم سمير، **الأدوار الجديدة للمجتمع المدني في ظل الإدارة المحلية التشاركية قراءة في الحالة الجزائرية**، مجلة المفكر، المجلد 3، العدد 2، جانفي 2018، ص 440.

حتى تشجيع المقاولتية[1]. وريادة الأعمال خاصة وأن وكالة ناسدا اليوم تمنح فرص جوهرية " لترقية ونشر الفكر المقاولاتي لدى الشباب عبر تنظيم دورات تكوينية على مستوى مراكز تطوير المقاولتية"[2].

وليس فقط لترقية الفكر المقاولاتي ودعم ريادة الأعمال، بل تمتد أيضاً إلى "تعزيز الوعي بالمواطنة الفاعلة وتشجيع المشاركة السياسية"، وعلى اثر هذا القول نثمن الدور الفاعل للسيد مصطفى حيداوي وزير الشباب المكلف بالمجلس الأعلى للشباب من خلال القمة التي جاءت تحت شعار الشباب والمشاركة السياسية"[3].

لترتبط بذلك مساهمة المجتمع المدني في تعزيز الوعي والمشاركة السياسية ارتباطاً وثيقاً بتحقيق التنمية المحلية، إذ يساهم رفع وعي المواطنين وتشجيعهم على الانخراط في الشأن العام في تحديد احتياجاتهم الحقيقية وكذا المشاركة في اقتراح ومتابعة المشاريع التنموية كما أن تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية يضمن تحسين جودة القرارات المحلية وجعلها أكثر توافقاً مع الواقع، مما يعزز فعالية التنمية واستدامتها.

المطلب الثالث: دور القطاع الخاص في تعزيز المشاركة

أضحى القطاع الخاص في الوقت الراهن شريكًا فاعلًا في تكريس المشاركة المحلية، من خلال مساهمته في دفع عجلة الاستثمار، ودعم التنمية، واستحداث فرص العمل، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على تعزيز انخراط مختلف الفاعلين في تسيير الشأن العام المحلي.

[1] المقاولتية: (ريادة الاعمال) هي عملية انشاء او إدارة او تطوير المشاريع الاقتصادية بهدف تحقيق الربح وخلق قيمة مضافة في السوق تعتمد على الابتكار المبادرة وتحمل المخاطر يسعى المقاول (رائد الاعمال) الى تحويل فكرة او فرصة الى نشاط اقتصادي ناجح .

[2] الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية، WWW.NESDA.COM، المعاينة في 2026/04/02، على الساعة 21:50.

[3] مصطفى حيداوي، القمة الوطنية للشباب مناسبة لتعزيز الوعي بأهمية المواطنة الفاعلة، WWW.NEWS.RADIOALGERIE.DZ، المعاينة في 2026/04/02، على الساعة 21:50.

الفرع الأول: تعريف القطاع الخاص

في ظل تعدد الفاعلين في تسيير الشأن المحلي، لم يعد المشاركة مقتصرا على المواطن والمجتمع فقط، بل امتد ليشمل القطاع الخاص باعتباره شريكاً أساسياً في التنمية.

فهو بذلك "القطاع الذي لا تتدخل الحكومة في تسييره كونه مستقل تماماً وتكون غايته الربح المالي وذلك باعتباره جزءاً من الاقتصاد الوطني، وجل مخرجاته تصب في مصلحة التنمية الاقتصادية"[1].

إذ هذا الأخير يعد ركيزة الاقتصاد الحر الذي يستند على آلية السوق الحرة والمنافسة التامة لتحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة، دون تدخل أي جهة رسمية (دولة أو غيرها) في نشاطه[2].

عموماً يمكن القول أن القطاع الخاص هو مجموعة الوحدات الاقتصادية التي يملكها ويديرها الأشخاص في مختلف المجالات قصد تحقيق عائد اقتصادي في ظل احترام القوانين.

الفرع الثاني: مظاهر دور القطاع الخاص في تعزيز المشاركة

إن في إتاحة الفرص لدور أكبر للقطاع الخاص لا يعد إطلاقاً إزاحة لدور الدولة، ولكنه تطوير لأسلوب تدخل الدولة كل في اطار تحقيق التنمية المستدامة[3].

فها هو اليوم يساهم وبشكل فعال في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي لتتضح في عدة مساهمات ومظاهر أهمها:

(1) سعد مقص، لعلى رمضاني، **تطور القطاع الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص 281.

(2) الموسوي ضياء المجيد، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية "اراء واتجاهات"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 18.

(3) بقريش فوزية، **دور القطاع الخاص في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد 1، 2020، ص ص 563-564.

أولاً: المساهمة كشريك في الاستثمار

كما نعلم أنه في الآونة الأخيرة لم تعد الوظائف الكلاسيكية كافية لاستيعاب كل الطاقات والكفاءات، بل برزت عدة توجهات لتكوين بدائل في بناء مشاريع ناشئة وخالقة لفرص عمل مستدامة.

على راسها "الاستثمار" هذا الأخير يعرف على أنه "استثمار للأموال في أصول يتم الاحتفاظ بها لفترة زمنية ليتحقق من ورائها عائد ربحي مستقبلي، كما تساهم في خدمة المواطن عبر توفير فرص العمل تراعي قواعد الأمن والسلامة"[1]، إذ يعد اليد المساهمة والمساعدة في دفع عجلة التنمية وتطويرها.

أيضا ورد تعريف الاستثمار بأنه "تسخير الموارد المادية وغير المادية والموارد المعنوية والفكرية سواء كانت وطنية أم أجنبية أم مشتركة من إنشاء مشاريع تنموية جديدة في مختلف المجالات أو دعم مشاريع قائمة بغية تحقيق مصالح متبادلة لأطراف العملية الاستثمارية"[2].

فالاستثمار يعد بذلك النشاط المحوري للقطاع الخاص من خلال توجيهه نحو المشاريع التنموية المحلية، ليساهم في تجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية عبر إشراك المواطنين لتحديد أولويات التنمية ومتابعة تنفيذها، ترقية الصادرات خارج المحروقات، الرفع بالاقتصاد المحلي والوطني...

خاصة في ظل الرؤى المستقبلية والطموحة التي يؤكد عليها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون من خلال جملة الإصلاحات الشاملة والضمانات والتحفيزات التي أكد عليها، وعلى رأسها "استقرار المنظومة القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار لمدة لا تقل عن 10 سنوات مما يمنح للمستثمرين مناخاً مستقراً على المدى المتوسط والطويل"[3].

(1) مفيدة بن بلعيدي، الحكم الموسع الية التنمية المستدامة في الجزائر، منشورات مختبر الامن الإنساني، الجزائر، 2021، ص 123.

(2) عمار شاكر محمود، **مفهوم الاستثمار في القانون العراقي، دراسة مقارنة**، مجلة الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 190.

(3) عمر ركاش، الاستثمار في الجزائر "إصلاحات عميقة من اجل مناخ اعمال جذاب"، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، 2020، ص 12.

دون ان ننسى الإطار المؤسساتي الذي يضم الأجهزة المكلفة بالاستثمار ألا وهي (المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشبابيك المركزية واللامركزية)[1].

والجدير بالتنويه وما إثر هذا الأمر نثمن الدور القيم والمبادرة النامية التي اقامها رئيس الجمهورية من خلال إصداره التعليمة للدولة بوجوب رفع العراقيل ومنح المستثمرين رخص استغلال استثنائية بالنسبة للمشاريع التي لم تدخل حيز الاستغلال التي من شأنها إعطاء مرونة أكبر للنشاط الاقتصادي.

والذي بالفعل تمت المباشرة والقيام بتطبيق هاته التعليمة إذ قام السيد عبد القادر جلاوي والي ولاية المسيلة سابقاً في 18 مارس 2023 برفع القيود عن المشاريع الاستثمارية العالقة ومنح رخص استغلال استثنائية[2].

ليكون بذلك القطاع الخاص من خلال الاستثمار داعما للتنمية المحلية وممولا للمشاريع خاصة أنه يمتد لأكثر من ذلك ليعزز مبادئ الديمقراطية التشاركية بإشراك المواطنين في متابعة هذه المشاريع والاستفادة منها.

ثانياً: المساهمة في سياسة التشغيل

إلى جانب الاستثمار يعد التشغيل من الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية المحلية، لما له من دور في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وتعزيز اندماجهم في محيطهم. كما يشكل أحد المجالات التي يساهم فيها القطاع الخاص بفعالية من خلال توفير مناصب الشغل ودعم الاستقرار الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس تعد سياسة التشغيل هي "الإجراءات والقرارات التي تتبناها الدولة إزاء توفير فرص العمل للعاطلين والراغبين فيه والباحثين عنه، والرفع من مستوى مؤهلاته عن طريق التكوين

(1) المواد من 16 الى 23، من القانون 22-18 المؤرخ 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج/ر رقم 50، الصادرة 28 يوليو 2022.

(2) اجتماع لرفع، القيود على المشاريع الاستثمارية العالقة، الموقع الرسمي لولاية المسيلة، WWW.MSILAWILAYA.DZ المعاينة في 2026/04/03، الساعة 16:16.

والتدريب..."[1]. كما جاء في تعريف آخر عبارة عن "مجموعة من البرامج والأنشطة والوسائل تصدرها السلطة العليا أو الحكومة تهدف لتحقيق وتوفير فرص عمل لائقة لجل الفئات النشطة"[2]. وعموماً هي مجموعة التدابير تعتمدها الدولة لتوفير فرص عمل والحد من البطالة.

إذ أمعنا النظر في الآونة الأخيرة سنجد "مجموعة من الإصلاحات والبرامج الاقتصادية تعمل على زيادة النمو الاقتصادي وامتصاص البطالة خصوصاً في ظل الاستقرار الأمني، ولقد كان للقطاع الخاص حجم معتبر من هاته الإصلاحات نظراً لقدرته على المساهمة في النمو والتشغيل"[3].

اضف الى ذلك دوره في دفع وتيرة إنشاء مؤسسات خاصة من خلال الأجهزة والوكالات الوطنية للتشغيل والاستثمار... عن طريق توجه الدولة في سياستها الاقتصادية والاجتماعية نحو التركيز على هذا القطاع كطرف أساسي ضمن معادلة الاقتصاد الوطني[4].

ليكون بذلك ارتفاعاً لعدد العمال والموظفين في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العمومي، مما يعني وجود فرص نمو أكبر في المؤسسات الخاصة مقارنة بمثيلتها العمومية[5].

(1) بن مهدي عدالة، فعالية سياسة التشغيل ودورها في مكافحة البطالة دراسة في النموذج الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم السياسات العامة، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2023-2024، ص 41.

(2) محمد فؤاد بن ساسي، دور منظمة العمل الدولية في رسم سياسة التشغيل، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019، ص 25.

(3) عبد الحاكم عطوات، **مساهمة القطاع الخاص في دعم سياسية التشغيل في الجزائر**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 202.

(4) رشيد زرواتي، مهدي عوارم، **القطاع الخاص وسياسة التشغيل في الجزائر**، مجلة علوم الانسان والمجتمع، عدد 22 مارس 2017 ص 120-121.

(5) عبد القادر بن عمار، دور وحجم القطاع الخاص في النمو الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص المالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2018-2019، ص 198.

المبحث الثاني: الهيئات والبرامج التنموية لترسيخ الديمقراطية التشاركية

لا يمكن تحقيق ديمقراطية تشاركية فعالة دون وجود إطار عملي يترجم مبادئها إلى واقع ملموس، وهو ما يتحقق من خلال الهيئات والبرامج التنموية التي تعمل على تنظيم مشاركة المواطنين وتوجيهها.

وفي هذا السياق سيتم الحديث عن الهيئات الداعمة للديمقراطية التشاركية (المطلب الأول)، ثم البرامج التنماوية لتعزيز الديمقراطية التشاركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الداعمة للديمقراطية التشاركية

أصبحت الهيئات الداعمة للديمقراطية التشاركية اليوم تكتسي بعدًا تشاركيًا واضحًا، حيث أضحت فاعلًا أساسيًا في دعم المشاركة المحلية، من خلال تقريب الإدارة من المواطن، وإيصال انشغالاته، وتوسيع فضاءات الحوار والتشاور بما يعزز الشفافية ويحسن تسيير الشأن العام.

الفرع الأول: هيئة وسيط الجمهورية

في ظل تزايد المطالب الرامية إلى الإصلاح وتعزيز قيمة النزاهة والمساءلة والشفافية، "وتحقيق التقدم في المستقبل كان لزاماً توجيه الاهتمام لقضايا المساواة والاستماع الى صوت الجميع"[1]، بما يضمن مشاركة المواطنين الفعلية ويعزز شرعية القرارات المتخذة على المستوى المحلي". لتأتي هيئة وسيط الجمهورية ممثلة في هذا الأمر.

أولاً: تعريف هيئة وسيط الجمهورية

عرفته المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 45/20 بأنه: "هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية"[2]. جاء في

(1) سعيدة كحال، الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بوبندر، قسنطينة 3، 2017/2016، ص 408.

(2) المادة 2 من المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441الموافق 15 فيفري 2020 يتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية، ج/ر رقم 9 الصادرة في 19 فيفري 2020.

تعريف آخر لها: "هيئة تلعب دور الرابط البديل بين الإدارة والمواطن، تسعى لحماية حقوق وحريات المواطنين"[1].

ثانياً: دور هيئة وسيط الجمهورية في إرساء معالم الديمقراطية التشاركية

أ- التحري في انشغالات المواطنين، إذ تخول له صلاحيات التحري للتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية لإيجاد حلول لطعون وانشغالات المواطنين اذ يقوم بذلك الإخطار محل التظلم ويذل المساعي الحميدة، كما يمكنه الاطلاع على أية وثيقة أو ملف أو توجيه أسئلة او حتى ابداء طلباته[2].

ب- المندوب المحلي والتقارير: ففي حالات التقاسع والتماطل يكون للمندوب المحلي إعداد تقارير لهيئة وسيط الجمهورية هذا الأخير الذي يرفعها لرئيس الجمهورية لاتخاذ التدابير اللازمة أمام هذا الأمر، كل في إطار الاستماع إليهم ورفع انشغالاتهم واهتماماتهم وتطلعاتهم والتكفل بها[3].

ج- فحص ومتابعة سجل الشكاوى: إن سجل الشكاوى واقتراحات المواطنين الذي كان ديكوراً في الإدارات العمومية في وقت سابق تم تفعيله الآن بتوجيهات من رئيس الجمهورية ليصبح آلية لتقييم مدى التكفل بانشغالات المواطنين والمجتمع المدني، وعلى اساسه يتم التبليغ عن مختلف النقائص المتعلقة بالتنمية والحياة اليومية.

فكل إدارة ملزمة بوضع سجل الشكاوى بطريقة واضحة والإعلان عنه ومتابعة محتوياته[4].

وعليه فإن سجل الشكاوى والمقترحات هو آلية مهمة في تعميق الديمقراطية التشاركية وإعادة الثقة في علاقة المواطن بمؤسسات الدولة.

(1) حكيم طيون، **هيئة وسيط الجمهورية كألية بديلة لحماية الحقوق والحريات**، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 01.

(2) المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-45.

(3) المادة 06 من المرسوم الرئاسي 20-45.

(4) سجل شكاوى واقتراحات المواطنين الية لتقييم مدى التكفل بانشغالاتهم WWW.NEWS.RADIOALGERIE.DZ المعاينة في 2026/04/04 على الساعة 12:12.

الفرع الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني

رغم أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يعد هيئة ذات طابع وطني، إلا أن دوره ينعكس بشكل مباشر على المستوى المحلي، وهو ما نوضحه:

أولاً: تعريف هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني

"هو إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه"[1]، فهو بذلك هيئة استشارية وطنية تهدف إلى ترقية دور المجتمع المدني وتعزيز مشاركته في الحياة العامة.

ثانياً: دور هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني على المستوى المحلي

كما سبق القول، أنه ذا طابع وطني إلا أنه يضطلع بدور ومكانة على المستوى المحلي من خلال:

- يساهم في ترقية الممارسات الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته.
- تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره في ضوء احتياجات المجتمع[2].
- ابداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في ضوء السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية.
- المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية.
- نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الاساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام.

(1) المادة 2 من المرسوم 21-139 المؤرخ 29 شعبان 1442 الموافق 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج/ر رقم 09، الصادرة 18 أفريل 2021.

(2) المادة 4 من المرسوم 21-139.

- تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني[1].

وفي سابقة وطنية وبخطى واثقة تم إطلاق المنصة الرقمية "سيفيل سوسايتي" تحت شعار "بوابتك نحو مجتمع مدني رقمي في الجزائر" التي تعد جسر مباشر بين الجمعيات، الأفراد، والمرصد الوطني التي توفر بواسطتها التواصل الفوري لتبادل المعلومات بكل سهولة، المشاركة في صياغة حلول مبتكرة، طرح الأفكار والمبادرات، طرح الانشغالات...[2].

ليتولد بذلك "مجتمع مدني رقمي يمثل فضاءً تفاعلياً جديداً يعتمد على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي كوسائل للتعبير والتنظيم والتأثير في الشأن العام، من خلال تمكين الافراد والجماعات من نشر أفكارهم والمشاركة في القضايا العامة"[3]، وهو ما اتضح في ترجمة عن المقال المجتمع المدني الرقمي في الجزائر: تحليل سوسيولوجي بتكوينه وتفاعله.

ليكون بذلك هذا المرصد أداة معززة للمشاركة المجتمعية والتعبير عن الآراء بما يسهم في بناء وعي مدني أوسع وتعزيز الديمقراطية التشاركية.

الفرع الثالث: المجلس الأعلى للشباب

هو الآخر هيئة فاعلة في ترسيخ وتفعيل محيط ديمقراطي تشاركي، يسهم في دعم الشأن المحلي وترقيته.

(1) المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-139.

(2) الموقع الالكتروني: WWW.CIVILSOCIETYMAVSAD.COM.

[3] Abderrahman Djenaidi. Digital Civil Society in Algeria: A Sociological Analysis of its formation and interaction, Science education and innovations in the Conteset of Modem problems, issue 01. Volo 08 2025. P1200.

أولاً: تعريف هيئة المجلس الأعلى للشباب بالرجوع للمادة الثانية فهو "هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية"[1]. وأيضاً هو "هيئة قانونية استشارية، تشكلت لتحقق مجموعة من تطلعات الشباب الاجتماعية، الثقافية، السياسية والمدنية وذلك عن طريق آليات العمل الاستشاري"[2].

ثانيا: دور هيئة المجلس الأعلى للشباب على المستوى المحلي

- يقدم المجلس الأعلى للشباب اراه وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.
- يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب[3].
- المشاركة في تصميم ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب وكذا السياسات والاستراتيجيات والبرامج والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب.
- تشجيع روح المواطنة والتطور والتزام الشباب اتجاه المجتمع.
- ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب وتعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات، والمشاركة في اتخاذ القرارات العمومية.
- تشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة والسياسية واشراكهم في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
- المساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبانية وتعزيز قدراتها.
- المشاركة في ترقية التشغيل، المقاولتية والابتكار لدى الشباب.

(1) المادة 2 من المرسوم الرئاسي 24-416 المؤرخ 20 ربيع الأول 1443 الموافق 27 أكتوبر 2021 يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج/ر رقم 83، الصادرة 31 أكتوبر 2021.

(2) عقبوبي مولود، **المجلس الأعلى للشاب كصيغة المشاركة المجتمعية لصنع القرار بالجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 4.

(3) المادة 215 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020.

- تشجيع مساهمة الشباب في حماية البيئة والتنمية المستدامة[1].

المطلب الثاني: البرامج التنموية لتعزيز الديمقراطية التشاركية

في السنوات الأخيرة، تم اعتماد برامج تنموية ميدانية وملموسة لترسيخ الديمقراطية التشاركية، تأخذ من بعض البلديات والولايات كنماذج محل التطبيق، من خلال إشراك الفاعلين المحليين في ضبط الأولويات ومرافقة تنفيذ المشاريع، بما يعزز نجاعة التسيير العمومي ويكرّس مبدأ المشاركة.

الفرع الأول: برنامج كابدال

أولاً: تعريفه

"كابدال" أو "برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية" هو برنامج أطلقته الحكومة الجزائرية ابتداءً من سنة 2017، تشرف على تنفيذه ومتابعته وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومفوضية الاتحاد الأوروبي بالجزائر"[2].

هو أيضا "برنامج ممول من طرف الاتحاد الأوروبي بمبلغ 8 ملايين يورو، والحكومة الجزائرية بمبلغ 3 ملايين دولار لمدة أربع سنوات يعمل على تعزيز مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في الإدارة البلدية والتنمية المحلية المستدامة[3].

عموماً يمكن القول إنه مبادرة وطنية بالجزائر تهدف إلى تعزيز قدرات الفاعلين المحليين مثل البلدية والمجتمع المدني في مجال التنمية المحلية والحوكمة.

(1) المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-416.

(2) صالحي بن صالح، **كابدال كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019، ص 1370-1371.

(3) نور الدين حاروش، صالحي بن صالح، برنامج كابدال، WWW.MEDDDIALOGVUE.COM، المعاينة في 2026/04/04 الساعة 14:14.

ثانياً: نطاق تطبيقه

بخصوص محل إجراء هذه التجربة والمبادرة التنموية المشتركة، فقد اختيرت بالفعل 10 بلديات موزعة عبر التراب الوطني الا وهي:

قائمة البلديات (والولايات):

- ✓ بلدية تيميمون (ولاية أدرار).
- ✓ بلدية جانت (ولاية إليزي).
- ✓ بلدية أولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف).
- ✓ بلدية بني معوش (ولاية بجاية).
- ✓ بلدية غزوات (ولاية تلمسان).
- ✓ بلدية تيقزيرت (ولاية تيزي وزو).
- ✓ بلدية مسعد (ولاية الجلفة).
- ✓ بلدية جميلة (ولاية سطيف).
- ✓ بلدية الخروب (ولاية قسنطينة).
- ✓ بلدية بابار (ولاية خنشلة)[1].

وعلى هذا الامر يضع مشروع كابدال آليات دائمة لمشاركة الفاعلين من المجتمع المحلي (المواطنين بالخصوص الشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني، المتعاملين الاقتصاديين) إلى جانب السلطات المحلية (مسؤولون منتخبون وموظفو الإدارة) في إدارة الشؤون البلدية[2]. كل بغية

(1) امينة طواولة، **برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال) خطة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، ص 118.

(2) المرجع نفسه، ص 120.

دعم تنمية محلية مستدامة من خلال تعزيز الإمكانات الاقتصادية المحلية ودعم التخطيط الاستراتيجي.

ثالثاً: أهدافه: يهدف هذا البرنامج لتفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية من خلال:

- دعم الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين من خلال تحديد آليات المشاركة الفعالة بطريقة تشاورية توافقية بين كل الفاعلين المحليين المتمثلين في: المواطنين، والمجتمع المدني، والمتعاملين الاقتصاديين بالتعاون مع منتخبي وموظفي الإدارة المحلية.
- عصرنة وتبسيط الخدمات العمومية وذلك بدعم برنامج "كابدال" عملية تحديث الإدارة المحلية بإنشاء شباك موحد للخدمة العمومية البلدية وتطوير استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد من خلال خلق ثروة وإيجاد مداخيل مستدامة[1].

وعلى إثر إرساء ديمقراطية تشاركية على مستوى محلي شارك السيد "نور الدين بن براهم" رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني سابقاً على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر العاصمة في الورشة الختامية لبرنامج دعم لقدرات الفاعلين في التنمية المحلية "كابدال"[2]، إذ يندرج البرنامج في سياق الإصلاحات المؤسساتية الكبرى التي اضطلعت بها الجزائر التي تعمل على تعزيز المجتمع المدني وعمله المشترك مع السلطات المحلية.

الفرع الثاني: برنامج أديل

أولاً: تعريفه

برنامج هو "برنامج أطلق حديثاً تحت مسمى أديل أو دعم التنمية المحلية المندمجة في الجزائر العاصمة، بالشراكة مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المحلية والنقل، بتمويل من الاتحاد الأوروبي بمبلغ 20 مليون يورو ومملكة هولندا بمبلغ 18 مليون يورو".

(1) محديد حميد، **أسس تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى الجماعات المحلية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 7، 2022، ص 190.

(2) المرصد الوطني للمجتمع مدني، كابدال: برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، WWW.MARSAD.DZ المعاينة في 04/04/2026 على الساعة 18:30.

عموماً يمكن القول أن: "أديل" اختصار لـ "دعم التنمية المحلية المندمجة"، وهو برنامج تعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ووزارة الخارجية الهولندية، يهدف إلى تعزيز قدرات البلديات الجزائرية على التسيير العصري، الشفافية وإشراك المواطنين في صنع القرار المحلي.

ثانياً: نطاق تطبيقه

اعتمد برنامج "أديل" في تجسيده على مقاربة تدريجية قائمة على الانتقاء النموذجي لبعض الجماعات المحلية، بهدف تقييم مدى فعالية آلياته في تحقيق التنمية المحلية المندمجة قبل تعميمه على المستوى الوطني. وعموماً سيدعم البرنامج أربع ولايات (04) واثني عشر بلدية (12) نموذجية:

- ✓مستغانم: سيدي الاخضر، بوغليم، خضرة.
- ✓تبسة: الشرية، بئر العاتر، ونزة.
- ✓تيارت: تيارت، زملة الأمير عبد القادر، مدروسا.
- ✓بسكرة: القنطرة، مشونش، سيدي عقبة[1].

ثالثا: اهدافه

يأتي برنامج أديل الذي أشرف عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل السيد سعيد سعيود في 29 سبتمبر 2025 بالجزائر العاصمة على العمل في ترقية الحوكمة المحلية والتنمية الإقليمية المستدامة، وكذا الحد من التفاوت الجهوري وتعزيز مشاركة المواطنين في الادارة المحلية خاصة دعم اللامركزية من خلال اعطاء للبلديات أدوار ومناهج حديثة للتسيير للتوصل لتنمية مندمجة تشمل جوانب اقتصادية، اجتماعية، بيئية...[2].

(1) وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل، وزير الداخلية يشرف على مراسم اطلاق البرنامج الجديد لدعم التنمية المحلية المندمجة (اديل) WWW.INTEVIEUR.GOV.DZ المعاينة في 2026/04/04 على الساعة 18:30.

(2) وكالة الأنباء الجزائرية، سعيود يشرف على انطلاق أشغال ندوة الاطلاق الرسمي لبرنامج دعم التنمية المحلية المندمجة أديل، www.aps.dz المعاينة في 2026/04/04، على الساعة 18:30.

كل هذا يعكس الالتزام في بناء مستقبل زاهر يقوم على الحكامة في تسيير والاستدامة لقيام دولة عصرية قائمة على الشفافية والكفاءة والاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الديمقراطية التشاركية لا تقتصر على الإطار النظري، بل تتجسد فعلياً من خلال تفاعل مختلف الفاعلين المحليين والهيئات والبرامج الداعمة لها. فقد تبين أن لكل من المواطن، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، دوراً محورياً في تفعيل المشاركة في تسيير الشأن المحلي.

كما أظهرت الدراسة وجود هيئات مؤسساتية على غرار وسيط الجمهورية والمرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب، إضافة الى البرامج التنموية المختلفة يساهم في تأطير هذه المشاركة وتعزيز فعاليتها، رغم اختلاف مستويات تدخلها بين الوطني والمحلي.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا المعمقة لموضوع "أثر الديمقراطية التشاركية على عمل المجالس المحلية المنتخبة"، توصلنا إلى أن الجزائر اليوم تقوم على وقع مكاسب وإنجازات غير مسبوقة خاصة وأنها تقوم على أساليب تنظيم إدارية حديثة الا وهي المركزية واللامركزية اما هاته الأخيرة فهي مظهر من مظاهر التجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية كونها أصبحت محطة مفصلية في مسيرة إصلاح وتطوير المستوى المحلي.

فبفضل الرؤى الاستشرافية العليا للبلاد والدعم اللامحدود الذي يحظى به القطاع، فإنه يتطلع بثقة وتفاؤل لمستقبل واعد يجعل من المواطن رافعة ووسيلة حقيقية للتنمية بمستوياتها.

وفي هذا الإطار خلصت دراستنا للموضوع إلى نتائج لعلها:

1- أن الديمقراطية التشاركية تمثل تحولاً نوعياً في الفكر الديمقراطي، حيث لم تعد تقتصر على اختيار الممثلين، بل امتدت لتشمل إشراك المواطن في مختلف مراحل صنع القرار العمومي.

2- يتوقف نجاح الديمقراطية التشاركية على مدى توفر بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة، غير أن وجود النصوص وحده لا يكفي دون تفعيل فعلي وآليات تطبيق واضحة.

3- تحتل المجالس المحلية المنتخبة موقعاً محورياً في تجسيد الديمقراطية التشاركية، باعتبارها "الحلقة" الأقرب للمواطن والأقدر على استيعاب انشغالاته.

4- يساهم المواطن بصفة مباشرة في تفعيل المشاركة من خلال آليات متعددة كحضور الجلسات، إبداء الرأي، تقديم الاقتراحات والمبادرات المحلية مما يعزز دوره كفاعل أساسي وليس مجرد متلقٍ للقرارات.

5- يشكل المجتمع المدني وسيطاً فعالاً بين المواطن والادارة، حيث يساهم في تأطير المطالب ونشر الوعي وتعزيز ثقافة الحوار والتشاور داخل المجتمع.

6- يلعب القطاع الخاص دوراً تكاملياً في دعم الديمقراطية التشاركية من خلال مساهمته في الاستثمار والتشغيل، مما يعزز الاستقرار الاجتماعي ويهيئ بيئة ملائمة للمشاركة.

7- تعد الهيئات الداعمة والبرامج التنموية ركيزة أساسية في تكريس الديمقراطية التشاركية، من خلال تعزيز انخراط الفاعلين المحليين والارتقاء بأداء التسيير العمومي على المستوى المحلي.

الاقتراحات:

وقد ارتأينا من خلال دراستنا جملة من الاقتراحات التالية:

1- إرساء منصات رقمية محلية للمشاركة على مستوى البلديات تتيح للمواطنين إبداء آراءهم حول المشاريع المحلية وتقديم الاقتراحات ومتابعة التنفيذ بما يعزز الشفافية والتفاعل المباشر.

2- تعميم تجربة الميزانية التشاركية في تحديد أولويات الإنفاق المحلي خاصة في المشاريع القريبة من حياتهم اليومية مما يعزز الإحساس بالمسؤولية والانتماء.

3- تعزيز التكوين في مجال المشاركة المحلية من خلال تنظيم دورات تدريبية لفائدة المنتخبين المحليين وفعاليات المجتمع المدني حول آليات الديمقراطية التشاركية وأساليب الحوار والتشاور.

4- تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار المحلي خاصة في ظل قانون الاستثمار الأخير 22-18 الذي جاء غني بالامتيازات والضمانات والتحفيزات للمستثمرين.

5- رقمنة سجل الشكاوى والمقترحات وتحويلها إلى منصات رقمية تضمن سرعة المعالجة وتتبع الملفات وتفادي أي إخلال أو لبس او تغيير في ورقي.

6- إدراج التربية على المواطنة في البرامج المحلية طبعا عن طريق تنظيم حملات تحسيسية وورشات توعوية لتعزيز ثقافة المشاركة والمواطنة لدى المواطنين.

7- العمل على فكرة وضع بطاقات تقييم للمواطنين حول الخدمات المحلية المقدمة في إطار تحسين جودة الخدمات بناءً على احتياجات فعلية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1- الدساتير:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج/ر رقم 82، الصادر في 16 سبتمبر 2020.

2- القوانين العادية:

1) القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، الصادر في 03/05/2011، ج/ر، ج/ج، العدد 37 المؤرخ في 2011/05/22.

2) قانون الولاية المؤرخ في 2012/02/21، ج/ر، ج/ج، العدد 12، الصادر في 2012/02/29.

3) القانون رقم 19-12 المؤرخ 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم القانون 84-09 المؤرخ 4 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج/ر رقم 78، المؤرخة 18 ديسمبر 2019.

4) القانون 26/06 المؤرخ في 16 شوال1447 الموافق 4 افريل 2026 يعدل ويتمم القانون رقم 09/84 المؤرخ في 02 جمادة الأولى 1404 الموافق 4 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي البلاد، ج- ر رقم 25 الصادرة 5 افريل 2026.

3- الأوامر:

1) الامر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق 31 اوت 2021 يعدل ويتمم بعض احكام القانون 11-10، ج/ر رقم 67، الصادر في 31 اوت 2021.

2) الامر 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021 الموافق 26 رجب 1442هـ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج/ر رقم 17، الصادرة 10 مارس 2021.

4- المراسيم:

أ- المراسيم الرئاسية:

1) المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج/ر رقم 76 في 31 أكتوبر 1999.

2) المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج/ر رقم 25، الصادرة في 31 ماي 2015.

3) المرسوم الرئاسي 18-337 المؤرخ 25 ديسمبر 2018، يتضمن احداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج/ر رقم 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2018.

4) المرسوم الرئاسي 18-303، المؤرخ 25 ديسمبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 15-140، المؤرخ في 27 ماي 2015، والمتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج/ر رقم 72 المؤرخة 5 ديسمبر 2015.

5) المرسوم الرئاسي 19-328 المؤرخ في 8 ديسمبر، يتمم الملحق بالمرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة به، ج/ر رقم 76، المؤرخة في 10 ديسمبر 2019.

6) المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1441، الموافق 2 فيفري 2020، يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المتمم بالمرسوم 20-122، ج/ر رقم 6، الصادرة في 2 فيفري 2020.

7) المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441الموافق 15 فيفري 2020 يتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية، ج/ر رقم 9 الصادرة في 19 فيفري 2020.

8) المرسوم الرئاسي 21-139 المؤرخ 29 شعبان 1442 الموافق 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج/ر رقم 09، الصادرة 18 أفريل 2021.

9) المرسوم الرئاسي 24-416 المؤرخ 20 ربيع الأول 1443 الموافق 27 أكتوبر 2021 يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج/ر رقم 83، الصادرة 31 أكتوبر 2021.

ب- المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ 25 جويلية 1990 الذي يحدد احكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج/ر رقم 31، الصادرة في 28 جويلية 1990.

2) المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 14 صفر 1415 الموافق 23 جويلة 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج/ر رقم 48 الصادرة في 27 جويلة 1994.

3) المرسوم التنفيذي 94-216 الموافق 14 صفر 1415 المؤرخ 23 جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العامة للولاية، ج/ر رقم 48، الصادرة 27 جويلة 1994.

4) المرسوم التنفيذي 95-665، الموافق 11 ربيع الثاني 1416 المؤرخ في 6 سبتمبر 1995، الذي يحدد صلاحيات وقواعد مديرية التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، ج/ر رقم 50، الصادرة في 10سبتمبر 1995.

5) المرسوم التنفيذي 13-217 المؤرخ في 9 شعبان1434 الموافق 18 يونيو 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج/ر رقم 32، الصادرة في 23 يونيو 2013.

6) المرسوم التنفيذي 15-141 المؤرخ في 28 ماي 2015، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج/ر رقم 29، المؤرخة 31 ماي 2015.

7) المرسوم التنفيذي 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438 الموافق 13 ديسمبر 2016، يتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج/ر رقم 73، الصادرة في18 ديسمبر 2016.

8) المرسوم التنفيذي 16- 258 المؤرخ في 8 محرم 1438، الموافق 10 أكتوبر 2016، يحدد كيفيات انشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، ج/ر رقم 61، الصادرة في 10 اكتوبر 2016.

9) المرسوم التنفيذي 22-54 المؤرخ 1 رجب 1443الموافق 2 فيفري 2022، يتضمن انشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج/ر رقم 9، الصادرة في 3 فيفري 2022.

10) المرسوم التنفيذي رقم 23-63 المؤرخ في 14 رجب 1444 الموافق 5 فيفري 2023 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-320، ج/ر رقم 7 الصادرة في 5 فيفري 2023.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

1) أحمد مالكي، آثار غياب المساءلة السياسية على تطور النظم السياسية في أقطار الوطن العربي – بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، 2007.

2) بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية، دار حامد للشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.

3) تارا اعمر محمد، المشاركة السياسية وتأثيرها في عملية التحول الديمقراطي، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.

4) حسن مصطفى البحري، سعيد عبد الواحد نحيلي، الإدارة المحلية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2022.

5) شوقي جلال، المجتمع المدني وثقافة الإصلاح، مؤسسة هنداوي، 2023.

6) صبري سعيد، الدمقراطية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2007.

7) صلاح الشنواني، التطورات التكنولوجية والإدارة الصناعية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1986.

8) عبد الاله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، افريقيا الشرق، لبنان، 2001.

9) عزمي بشارة، المجتمع المدني" دراسة نقدية"، الطبعة 6، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2012.

10) عصام علي الدبس، القانون الإداري، الكتاب الأول، د-ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014.

قائمة المصادر والمراجع:

11) علوان حسين، إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، 2009.

12) عمر ركاش، الاستثمار في الجزائر "إصلاحات عميقة من اجل مناخ اعمال جذاب"، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، 2020.

13) محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

14) محمد العجاتي وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية التشاركية منتدى البدائل العربي للدراسات، القاهرة، مصر، د–س.

15) محمد حسن احمد، إدارة التخطيط والتنظيم، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2007.

16) مفيدة بن بلعيدي، الحكم الموسع الية التنمية المستدامة في الجزائر، منشورات مختبر الامن الإنساني، الجزائر، 2021.

17) ممدوح سالم، المجتمع المدني ودوره في الإصلاح، المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2004.

18) مؤسسة تكامل لاستدامة التنمية، الدليل الارشادي للتنمية بالمشاركة المبادرات الملكية كنموذج، مؤسسة هانس زايدال، المانيا، 2015.

19) الموسوي ضياء المجيد، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية "اراء واتجاهات"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

20) ناصر لباد، الأساسي في القانون الداري، ط 1، دار المجدد للنشر والتوزيع، د–س.

21) هوازدج ويارداً، المجتمع المدني" النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث، ترجمة ليلى زيدان، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2007.

2- اطروحات الدكتوراه:

1) بن مهدي عدالة، فعالية سياسة التشغيل ودورها في مكافحة البطالة دراسة في النموذج الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم السياسات العامة، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2023–2024.

2) دلالي عبد الجليل، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2021–2022.

3) رجراج الزوهير، التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012-2013.

4) سعيدة كحال، الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بوبندر، قسنطينة 3، 2017/2016.

5) شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدنية بسكرة (نموذجا)، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

6) عبد القادر بن عمار، دور وحجم القطاع الخاص في النمو الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص المالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2018-2019.

7) عبد اللاوي عبد السلام، المجتمع المدني وتفعيل التنمية المحلية "دراسة مقارنة لحالتي فرنسا والجزائر"، أطروحة دكتوراه، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2015-2016.

8) فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية كألية لبناء الثقة بين الادارة المحلية والمواطن في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم التنظيم السياسي والاداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2022-2021.

9) كحال سعيدة، الديمقراطية التشاركية والتنمية الانسانية المستدامة، أطروحة دكتوراه، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بوبندير، قسنطينة 02، 2016-2017..

10) محمد فؤاد بن ساسي، دور منظمة العمل الدولية في رسم سياسة التشغيل، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019.

3- المقالات:

1) إسماعيل فريجات، **النظام القانوني للجمعات الإقليمية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016.

قائمة المصادر والمراجع:

2) إسماعيل لاطرش، عزيز محمد الطاهر. **اليات تجسيد الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر**، المجلد 6، العدد 1، 2022.

3) امينة طواولة، **برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال) خطة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3.

4) بالجيلالي خالد واخرون، **مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019.

5) جمال قتال، شرقي نذير، **الديمقراطية التشاركية قراءة المفاهيم**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 8، العدد 01، 2019، ص 61.

6) حكيم طيون، **هيئة وسيط الجمهورية كألية بديلة لحماية الحقوق والحريات**، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، 2022.

7) حمزة نقاش، **الوضع القانوني للدائرة والمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 8، العدد 3، 2021.

8) حميد محديد، **أسس تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى الجماعات المحلية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 7، 2022.

9) خديجة جعفر، خلدون عيشة، **المجالس المنتخبة وعوامل مساهمتها في التنمية المحلية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 4، 2022.

10) رشيد زرواتي، مهدي عوارم، **القطاع الخاص وسياسة التشغيل في الجزائر**، مجلة علوم الانسان والمجتمع، عدد 22 مارس 2017.

11) زهرة بالة، **مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07-12**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، 2020.

12) سعد مقص، لعلى رمضاني، **تطور القطاع الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، 2020.

13) سمير كيم، **الأدوار الجديدة للمجتمع المدني في ظل الإدارة المحلية التشاركية قراءة في الحالة الجزائرية**، مجلة المفكر، المجلد 3، العدد 2، جانفي .

14) سميرة لغويل، **التنمية المحلية بين الإطار الفكري والواقعي**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 20، سبتمبر 2016.

15) صالحي بن صالح، **كابدال كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019.

16) عبد الحاكم عطوات، **مساهمة القطاع الخاص في دعم سياسية التشغيل في الجزائر**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2024.

17) عبد المجيد لخذاري، خليفي وردة، **النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8 جوان 2017.

18) عزيز محمد الطاهر، **دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية الابعاد والرهانات**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021.

19) عمار شاكر محمود، **مفهوم الاستثمار في القانون العراقي، دراسة مقارنة**، مجلة الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 4، العدد 1، 2020.

20) فايزة عمايدية، **المجتمع المدني كألية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية والولاية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020..

21) فوزية بقريش، **دور القطاع الخاص في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد 1، 2020.

22) قدور بوضياف، **مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية**، المجلد 57، العدد 4، 2022.

23) كمال دبليي، **المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي 22-54 في الجزائر**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 7، العدد 7 نوفمبر 2022.

24) لعبيدي الازهر، **استحداث مقاطعات إدارية في الجزائر في ظل انتهاج سياسة تقشفية خطوة مناسبة في الوقت غير المناسب**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 3 ديسمبر 2017.

25) محمد حموني، يامة إبراهيم، **الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، 2019.

26) محي الدين حرشاوي، سالمي العيفة، **اليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة وأثرها على التنمية المحلية بالجزائر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2026.

27) مريم لعشاب، **ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي**، مجلة افاق للعلوم، المجلد 4، العدد 14، جانفي 2019.

28) مولود عقبوبي، **المجلس الأعلى للشاب كصيغة المشاركة المجتمعية لصنع القرار بالجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022.

29) ناصر لباد، **دور الأمين العام للبلدية – مقاربة من منظور التسيير العمومي**، مجلة الإدارة، العدد 50.

30) نوال لصلح، **النظام القانوني للدائرة في الجزائر**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 7، سبتمبر 2017.

4- المحاضرات:

1) شليغم سعاد، مطبوعة مقياس الديمقراطية التشاركية والسياسات العامة، قسم التنظيم السياسي والاداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2021-2022.

2) طيبون حكيم، محاضرات في مقياس قانون البلدية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020-2021.

3) عادل رزيق، محاضرات في مقياس الإدارة المحلية، قسم الاعلام الالي، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023-2024.

4) قرماش كاتية، محاضرات مقياس البلدية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023.

5) لشهب جازية، محاضرات في مقياس القانون الإداري المعمق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2023-2024.

6) سي الناصر، محاضرات مقياس نظم الإدارة المحلية في الجزائر قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2.
7) محمد غانس، الجماعات المحلية في الجزائر، قسم العلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2020-2021.
8) محديد حميد، قانون الإدارة المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2018-2019.
9) بن قلوش نوال، نظام الإدارة المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2022-2023.

5- المواقع الالكترونية:

1) اجتماع لرفع، القيود على المشاريع الاستثمارية العالقة، الموقع الرسمي لولاية المسيلة، WWW.MSILAWILAYA.DZ المعاينة في 2026/04/03، الساعة 16:16.
2) أسماء بهلولي، الملحقات الإدارية بالبلديات تحت مجهر الولاة: www.echorokonline.com المعاينة في 2026/03/26 على الساعة 1815.
3) التعميق التدريجي لمسار اللامركزية وانماط تسيير المرافق العمومية المحلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والشغل: WWW.RNTERIEUR.GOG.DZ المعاينة في 2026/03/26، على الساعة 15:00.
4) سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية كتاب الكتروني: WWW.KOTOBARABIA.COM، المعاينة يوم 32 مارس 2026، على الساعة 13:13.
5) سجل شكاوى واقتراحات المواطنين الية لتقييم مدى التكفل بانشغالاتهم WWW.NEWS.RADIOALGERIE.DZالمعاينة في 2026/04/04 على الساعة 12:12.
6) مجلس الوزراء يوافق على ترقية 11 مقاطعة إدارية بالهضاب العليا والجنوب الى ولايات كاملة الصلاحيات، وكالة الانباء الجزائرية WWW.APS.DZ المعاينة في 29 مارس 2026 الساعة 12:30.

قائمة المصادر والمراجع:

7) المرصد الوطني للمجتمع مدني، كابدال: برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، WWW.MARSAD.DZ المعاينة في 04/04/2026 على الساعة 18:30.

8) مرعي علي الرمحي، تأثير المجتمع المدني على عملية القرار السياسي، WWW.ACRSEG.ORG، المعاينة في 2026/4/2 على الساعة 16.16.

9) مصطفى حيداوي، القمة الوطنية للشباب مناسبة لتعزيز الوعي بأهمية المواطنة الفاعلة، WWW.NEWS.RADIOALGERIE.DZ، المعاينة في 2026/04/02، على الساعة 21:50.

10) معجم المعاني، الموقع الكتروني: www – almaany. Com تاريخ الدخول 21/03/2026 ساعة 12.00.

11) الموقع الالكتروني: WWW.CIVILSOCIETYMAVSAD.COM.

12) نور الدين حاروش، صالحي بن صالح، برنامج كابدال، WWW.MEDDDIALOGVUE.COM، المعاينة في 2026/04/04 الساعة 14:14.

13) وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل، وزير الداخلية يشرف على مراسم اطلاق البرنامج الجديد لدعم التنمية المحلية المندمجة (اديل) WWW.INTEVIEUR.GOV.DZ المعاينة في 2026/04/04 على الساعة 18:30.

14) وزارة المالية، النموذج الوطني للموازنة التشاركية، وحدة الشفافية والمشاركة المجتمعية، WWW.BUDGET.GOV.EG، المعاينة في 31 مارس 2026، الساعة 15:40.

15) وكالة الأنباء الجزائرية، سعيود يشرف على انطلاق أشغال ندوة الاطلاق الرسمي لبرنامج دعم التنمية المحلية المندمجة أديل، www.aps.dz المعاينة في 2026/04/04، على الساعة 18:30.

16) الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية، WWW.NESDA.COM، المعاينة في 2026/04/02، على الساعة 21:50.

6- المراجع باللغة الأجنبية:

1) Boumediene hecine, the experience of participatory democracy in Algeria as a modern managment method for local development, journal of a economic.Integratian, Vol. 10, N: 01, 2022 p 509.

2) Learner's Dictionnary, Participatory, in Website: http://www.learners dictionary.Com/deFinition/ participatory, See On: 21/03/2026 at: 12:15.

3) Abderrahman Djenaidi. Digital Civil Society in Algeria: A Sociological Analysis of its formation and interaction, Science education and innovations in the Conteset of Modem problems, issue 01. Volo 08 2025. P1200.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة أ

الفصل الأول: الإطار العام للديمقراطية التشاركية وعمل المجالس المحلية المنتخبة 6

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية 8

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية 8

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية 8

الفرع الثاني: خصائص الديمقراطية التشاركية10

الفرع الثالث: أهداف الديمقراطية التشاركية.....11

المطلب الثاني: التكريس الدستوري والقانوني الديمقراطية التشاركية12

الفرع الأول: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية12

الفرع الثاني: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية14

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمجالس المحلية المنتخبة19

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي.....19

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية19

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية.....24

الفرع الثالث: الأمين العام للبلدية كهيئة إدارية27

المطلب الثاني: المجلس الشعبي الولائي.....30

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية.....30

الفرع الثاني: الوالي كهيئة تنفيذية.....34

الفهرس

خلاصة الفصل الأول:46

الفصل الثاني: دور الديمقراطية التشاركية على عمل المجالس المحلية المنتخبة.....47

المبحث الأول: الأطراف المحلية ودورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية49

المطلب الأول: دور المواطن في تسيير الشأن المحلي49

الفرع الأول: تعريف المواطن49

الفرع الثاني: مظاهر مشاركة المواطن في التسيير المحلي.....51

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية التشاركية.....54

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.....55

الفرع الثاني: مظاهر دور المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية.....56

المطلب الثالث: دور القطاع الخاص في تعزيز المشاركة60

الفرع الأول: تعريف القطاع الخاص61

الفرع الثاني: مظاهر دور القطاع الخاص في تعزيز المشاركة.....61

المبحث الثاني: الهيئات والبرامج التنموية لترسيخ الديمقراطية التشاركية.....65

المطلب الأول: الهيئات الداعمة للديمقراطية التشاركية65

الفرع الأول: هيئة وسيط الجمهورية.....65

الفرع الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني67

الفرع الثالث: المجلس الأعلى للشباب68

المطلب الثاني: البرامج التنموية لتعزيز الديمقراطية التشاركية.....70

الفرع الأول: برنامج كابدال.....70

الفهرس

الفرع الثاني: برنامج أديل72

خلاصة الفصل الثاني:75

الخاتمة:77

قائمة المصادر والمراجع:80

الفهرس:93

الملخص:97

الملخص

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الديمقراطية التشاركية ودورها في تطوير عمل المجالس المحلية المنتخبة، من خلال إبراز أهمية إشراك مختلف الفاعلين المحليين في إدارة الشأن العام. كما تسلط الضوء على الإطار التنظيمي الذي يؤطر هذه المقاربة، وعلى دور المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص في دعم المشاركة المحلية. بالإضافة إلى ذلك، تتطرق الدراسة إلى مساهمة الهيئات العمومية والبرامج التنموية في تعزيز هذا التوجه. وتخلص في الأخير إلى أن نجاح الديمقراطية التشاركية مرتبط بتكامل الجهود بين مختلف الأطراف لتحقيق تنمية محلية فعالة.

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية التشاركية – البلدية – الولاية – المواطن – المجتمع المدني.

Abstract:

This study addresses the issue of participatory democracy and its role in improving the functioning of elected local councils, by highlighting the importance of involving various local stakeholders in public affairs management. It also sheds light on the regulatory framework that governs this approach, as well as the role of citizens, civil society, and the private sector in supporting local participation. In addition, the study examines the contribution of public institutions and development programs in strengthening this approach. Finally, it concludes that the success of participatory democracy depends on the coordination and integration of efforts among all stakeholders in order to achieve effective local development

Keywords*:*

Participatory democracy - Municipality - State - Citizen - Civil society.